

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آلياً بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : السبحة تاريخها وحكمها

السُّبْحَةُ

تاريخها وحكمها

تأليف الشيخ

بكر بن عبد الله أبو زيد

قام بصفه ونشره

أبو علي السلفي

www.du3at.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى جميع صحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن عَدَّ الأَذْكَارَ الْعَدَدِيَّةَ بالأنامل، سُنَّةٌ ماضية في الإسلام، ومن العمل المتوارث بين المسلمين، ثم دَاخَلَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - وفي غير صدر التابعين - رحمهم الله تعالى - بَادِرَةً عَدَّ الأَذْكَارَ بالنوى، أو الخرز منظوماً في خيط، مما اكتسب بَعْدَ اسْمِ: ((السُّبْحَةِ)) حتى أصبحت شعاراً لِلطَّرِيقَةِ، والروافض، وادَّعى المدَّعون مشروعية تعليقها بالأعناق، وأنها سيم الملائكة الكرام في التسبيح والتعليق لها في الأعناق - وحاشاهم - وأنها تدور بنفسها إذا تأخر المريد عنها، كأنما تُفِخَتِ الرُّوحُ فيها، وادَّعى الكَذَّابُونَ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وَرَثَ لَأُمَّتِهِ ((سُبْحَةَ)) في تركته، وأنه يشرع اتخاذ خرز لها كالأَرْحَاءِ، فَتَعَلَّقُ بالسَّقُوفِ، وَيَتَعَاقَبُ على إدارتها المريدون، وأن صَوْتَ وَقْعِهَا كصوت الوحي وَتُوقَفُ عليها الوُقُوفُ، وَتُحَوَّلُ عليها الوصايا والهبات، ويرثها الابن عن أبيه عن جده، للتسبيح، والاستشفاء، ويُمَرُّ بها على جسد المريض فيكتب له الشفاء، واستقلت بأسماء، منها: حبل الوصل، وسوط الشيطان، ورابطة القلوب. حينئذٍ نَأَلَتْ حِطًّا وَافِرًا، من بيان حكمها، وأحوالها لدى العلماء: فقهاء، ومحدثين، ولسانيين، ومؤرخين، في كُتُبِ الفقه، والفتاوى، والشروح الحديثية، وكتب اللسان، والتاريخ،

حتى أُفْرِدَتْ بالتأليف, وبلغت نح اثني عشر كتاباً, لعلَّ أولها للسيوطي المتوفى سنة 911 - رحمه الله تعالى -
باسم: ((المنحة في السُّبْحَةِ)) التي استلها منه تلميذه ابن طولون المتوفى سنة 953 - رحمه الله

(1/1)

تعالى - باسم: ((الملحة . . .)) حتى إذا بلغت النَّوْبَةُ إلى الشيخ عبد الحي اللكوي المتوفى سنة 1304 -
رحمه الله تعالى - أَلَّفَ كتابه: ((نزهة الفكر في سُبْحَةِ الذِّكْرِ)) فاستوفى جُلَّ ما في الباب رواية وفقهاً, لكن
الجميع نزعوا من وجهة الانتصار للمشروعية, وَلَمْ أَرَّ واحداً منهم التفت إلى تاريخ وجودها في تَعَبُّدَات
الأمم الأخرى لدى البوذيين, والهندوس, والنصارى في أيدي الرهبان والراهبات, فيما ابتدعه, ولا إلى
تاريخ تسربها إلى بعض المسلمين عن طريق الروافض, ودراويش المتصوفة, ولا إلى كلام المانعين لاستعمالها في
جانب التعبد لعد الأذكار, وفي جانب اللَّعِبِ والتَّلَهِّي, وتحرير حجج الفريقين, مما أَدَّى إلى طول الجدل من
جهة, وتوسع انتشارها من جهة أخرى .

لهذا أحسب عند الله تعالى تحرير القول فيها من جميع جوانبه, بجمع المرويات, وبيان درجتها, وجمع كلام
العلماء في تاريخها, وتاريخ حدوثها في المسلمين, وأن العرب لم تعرف في لغتها شيئاً اسمه: ((السُّبْحَةُ)) في هذا
المعنى, وفي ((خلاصة التحقيق)) بيان حكمها في التعبد لَعَدِّ الذِّكْرِ, أو في العادة واللَّهُو, حتى يُعلم أنها وسيلة
محدثة لَعَدِّ الذِّكْرِ, ومجارة لأهل الأهواء, فَتَشْبُهُ بأهل الملل الأخرى, وَمِنْ اسْتِبْدَالِ الْأَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْر,
وقاعدة الشرع المطهر: تحريم التشبه بالكفار في تعبداتهم وفيما هو من خصائصهم من عاداتهم, مُبَيَّنّاً ذلك في
مبحثين:

المبحث الأول: في بيان المشروع وهو عَدُّ الذِّكْرِ بالأنامل .

المبحث الثاني: في بيان غير المشروع وهو عَدُّ الذِّكْرِ بغير الأنامل كالسُّبْحَةِ .

وهذه الرسالة في جملتها ضمن كتاب: ((تصحيح الدعاء)) لكن رأيت من الخير إفرادها, لعله يكثر الانتفاع
بها . والله ولي التوفيق .

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

1419 / 5 / 25

* * *

المبحث الأول

في بيان المشروع وهو عد الذكر بالأنامل

(2/1)

ثبت من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً، وفعلًا، وتقريرًا، عدَّ الذكر بالأنامل . ((أصابع اليدين)) (1) لا غير. ودرج على ذلك الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، فهو من السنن المستقرة، والعمل المتوارث لدى الأمة، تأسيساً بنبيها - صلى الله عليه وسلم - وقد دلَّ هديُّ النبي - صلى الله عليه وسلم - على أنَّ ذكر العبد لربه بالتهليل، والتسبيح، والتكبير، والحمد، والتعظيم، على نوعين:

مُطْلَقٌ كما قال الله تعالى: ؟ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ؟ [الأحزاب/35] . وقال سبحانه: ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ؟ [الأحزاب/41] .

وَمُقَيَّدٌ بحال، أو زمان، أو مكان، وأكثر ما ورد فيه من العدد مائة، مثل: مائة قهليلة، ومائة تسبيحة، وقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة لكل واحدة منها، وتمام المائة: ((التهليل)). وما زال المسلمون - بحمد الله - يقومون بهذا الذكر العددي المبارك، ويعقدون تعداده بأنامل اليدين، أو أنامل اليد اليمنى، دون حاجة إلى وسيلة أخرى، من حصى، أو نوى، أو سُبُحَة منظومة، أو آلة مصنوعة . وهذا هو الذي يوافق يسر الإسلام، وسهولة التشريع، وأن أحكامه في قدرة المكلفين على اختلاف طبقاتهم . وهذا دأب هذه الشريعة المباركة في التيسير، كما رَدَّهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في إثبات الشهر دخولاً وخروجاً إلى الرؤية، أو الإكمال، مع تعلقها بركنين من أركان الإسلام: الصيام، والحج، ولم يكلفهم ما وراء ذلك من الحساب، ومراقبة النجوم، وتسيير الكواكب.

(1) قَرَّرْتُ في كتاب: ((لا جديد في أحكام الصلاة)) أنها أصابع اليدين، وأن رواية: ((بيمينه)) شاذة .

(3/1)

ولهذا فإنه لما ظهر للنبي - صلى الله عليه وسلم - من بعض أصحابه - رضي الله عنهم - : عدَّ التسبيح بالحصى - على فرض ثبوته - دَلَّهم على هديه - صلى الله عليه وسلم - من العد بالأنامل، وأَنَّها وسيلة

العَدَّ المشروعة لا غير، وأنها خير وأفضل على حدِّ قول الله تعالى: ؟ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ؟ [الفرقان/24]. فإنه - والله أعلم - من نلبب استعمال أفعال التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء، لأنه لا خير في مقيل أهل النار، ومستقرهم، كقول الله تعالى: ؟ أَلَلَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ؟ (1) . فلا وسيلة شرعية لِعَدِّ الذكر سوى الأنامل .

المبحث الثاني

في بيان غير المشروع وهو عد الذكر بغير

(1) تفسير السعدي (1/ 473) .

(4/1)

الأنامل، مثل العَدُّ بالسُّبْحَةِ (1)

(1) في السبحة مؤلفات مفردة لعل أولها رسالة السيوطي المتوفى سنة 911-رحمه الله تعالى-: ((المنحة في السبحة)) ضمن كتابه: ((الحاوي: 2 / 139-144)) ولتلميذه، ابن طولون: ((الملحة فيما ورد في أصل السبحة)) مخطوطة في مكتبة البلدية في الإسكندرية. ولابن علان الشافعي المتوفى سنة 1057 رحمه الله تعالى رسالة باسم: ((إيقاد المصاييح لمشروعية اتخاذ المصاييح)) كما ذكرها في: ((شرح الأذكار: 1 / 252)). وكتاب: ((تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق)) للبناني محمد بن عبد السلام بن حمدون الفاسي المتوفى سنة 1353. مطبوع في 156 صفحة. وللكنوي المتوفى سنة 1304-رحمه الله تعالى- رسالة باسم: ((نزهة الفكر في سبحة الذكر)) مطبوعة في الهند. وغيرها، كما ذكرها صاحب ((معجم الموضوعات المطروقة)) الطبعة الثانية . وهي مذكورة في كتب اللغة في مادة: ((سبح)) كما في ((تاج العروس 2 / 157)). وغيره . ومذكورة عرضاً في كتب عدة منها: نشوار المحاضرة للتنوخي 5 / 29، الفرج بعد الشدة: 1 / 185، المدخل لابن الحاج: 3 / 214-215، البيان والتبيين: 3 / 228، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: 22 / 506. مدارج السالكين لابن القيم: 3 / 120، مساهمة الهند لأحمد الحسيني. ص / 94-107: التراتيب الإدارية: 2 / 283، 287، الدين الخالص للسبكي 2 / 343، السير للذهبي: الجواب الجامع لكتنون ص / 247، السلسلة الضعيفة رقم / 83. الرد على التعقيب

الحديث للألباني. الفكر السامي للحجوي: 3 / 54. مجلة مجمع اللغة العربية لمصر: 35 / 293. منتخبات التواريخ لدمشق، للتقي الحصني الشافعي 2 / 779. فتاوى رشيد رضا: 3 / 435، الموسوعة العربية الميسرة 1 / 958. دائرة المعارف الإسلامية 11 / 233. نيل الأوطار: 2 / 166. وفي الدوريات: فتوى في حكم المسبحة من عظم الفيل، للجنة الفتوى بالأزهر، نشرت في: مجلة الأزهر، المجلد / 21 لعام 1949م ص / 62-63. فتوى في مجلة الوعي الإسلامي، العدد / 308. بلوغ الأمانة في النوازل العصرية للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي. ص / 233-235. فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية برقم 2229 ورقم 6460 ورقم 4300. مجلة التوحيد بمصر، العدد / 9 لعام 1407 مقال باسم: (المسبحة سنة أم بدعة) لعلي إبراهيم حشيش. وهو مأخوذ من / السلسلة الضعيفة برقم / 83. المسبحة وتاريخها، مقال في مجلة المنار عدد / 15 عام 1330. السبحة في المشرق، مقال في / مجلة لغة العرب عدد / 18 لعام 1331. المسبحة والمسبحون لعلي الجندي في: ((مجلة الوعي الإسلامي)) عدد / 37 عام 1388 وهو مُسْتَلٌ من: ((المنحة للسيوطي)) مع إضافة بعض الأشعار. مقال لمصطفى الشهابي في مجلة الوعي الإسلامي العدد / 141 لعام 1396. كتاب من أحكام الديانة ص 236-239. لأبي عبد الرحمن بن عقيل .

(5/1)

استقرت السنة على عقد الذكر العدديّ بالأنامل ثم حصل التحول إلى وسيلة أخرى لِعَدِّ الأذكار في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: عَدُّ الذكر بالخصى أو النوى .

المرحلة الثانية: عَدُّ الذكر به منظوماً في خيط: ((السُّبْحَة)).

المرحلة الثالثة: عَدُّ الذكر بآلة حديثة مُصَنَّعة .

فإلى بيان التحول في مراحل الثلاث:

المرحلة الأولى

التسييح بالخصى أو النوى

وهي على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - :

معلوم أن المساجد من زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى زمننا هذا في بقية من القرى في جزيرة

العرب, كانت أرضها مفروشة بالحصباء, وكان الناس يستعملون الحصباء التي في المسجد, لحصب الصبية عن العبث بالمسجد, وفي العصور اللاحقة من بني أمية فما بعد, كان المصلون يحصبون به الولاة, والخطباء, إذا سمعوا منهم مالا يرضيهم(1). وقد عَلِمْتُ أن هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - هو عقد التسبيح بأنامل اليد, قولاً, وفعلاً, وتقريراً. فهل حصل تحول إلى عَدِّ الذكر بالخصى, أو التَّوَي, في زمنه - صلى الله عليه وسلم - فيكون من اختلاف التنوع في وسيلة عدِّ الذكر, فيكون العدُّ بالأنامل, أو بالخصى ونحوه, أم أن الآلة واحدة وهي: الأنامل ولا وسيلة سواها؟!

أقول: لا يصح في مشروعية عَدِّ الذكر بالخصى أو التَّوَي حديث, وغاية المروي في ذلك مرفوعاً: ثلاثة أحاديث, واحد منها موضوع وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -, وحديثا صفية وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - لا تثبت دلالتهما على المشروعية, وفي ثبوت سند كل منهما نظر. وإلى بياها سنداً ومتمناً:

(1) تاريخ الطبري: 5 / 234, 235, 6 / 203, 204 بواسطة حاشية الشالنجي على: ((نشوار المحاضرة: 5 / 29)).

(6/1)

الحديث الأول: حديث صفية بنت حيي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : عن صفية - رضي الله عنها - قالت: ((دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين يدي أربعة آلاف نواة أُسَبِّحُ بِهِنَّ, فقال: يا بنت حيي, ما هذا؟ قلت: أُسَبِّحُ بِهِنَّ. قال: قد سَجَّتُ مُنْذُ قُمْتُ عَلَى رَأْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا, قلت: علمني يا رسول الله, قال: قُولِي: سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء)) رواه الترمذي (برقم / 3554-4 / 274) وقال: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي, وليس إسناده بمعروف, وفي الباب عن ابن عباس)) انتهى. ورواه الحاكم وصححه, ووافقه الذهبي: (1 / 547). ورواه أبو يعلى في ((مسنده: 4 / 1696)), وابن عدي في: ((الكامل 7 / 2574)) وهذا الحديث في سنده هاشم بن سعيد الكوفي, قال الحافظ في: ((التقريب)): ((ضعيف)). وفيه: شيخه: كنانة مولى صفية, قال الحافظ: ((مقبول, ضعفه الأزدي بلا حجة)) انتهى.

وهذا الحديث رواه الطبراني من وجه آخر في: ((الدعاء)) و((الأوسط)) عن روح بن الفرّج, ثنا عمرو بن

خالد، ثنا خديج ابن معاوية، ثنا كنانة مولى صفية، عن صفية بنت حيي - رضي الله عنها - وحُديج قال الحافظ عنه: ((صدوق يخطئ)).

(7/1)

ورواه الطبراني أيضاً من وجه آخر في: ((الدعاء)) وفي ((الأوسط)) فقال: ((حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: ثنا مسلم بن سعيد عن منصور بن زاذان، عن زيد - يعني ابن متعب - مولى صفية بنت حيي - رضي الله عنها - به . لكن يزيد لم يوجد له ترجمة، لكنه من طبقة أوساط التابعين، من موالى صفية - رضي الله عنها - . وقول الترمذي المتقدم، بعد حديث صفية - رضي الله عنها -: ((وفي الباب عن ابن عباس)) يريد ما أخرجه مسلم وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن جويرية - رضي الله عنها -: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من عندها بكرة حين صَلَّى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع حين أضحى وهي على حالتها، فقال: ما زالت على حالتك التي فارقتك عليها قالت: نعم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته)). قال الحافظ ابن حجر في: ((نتائج الأفكار: 1 / 78)): ((وهذه المرأة يمكن أن تكون جويرية وقد مضى حديثها، لكن سياقه بغير هذا اللفظ، ويمكن أن تكون صفية، فقد جاء من حديثها بهذا اللفظ، ولكن باختصار، وفيه ذكر عدد النوى التي كانت تُسبح به)) انتهى .

(8/1)

الحديث الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة وبين يديها نواة، أو قال: حصاة تسبح بها، فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء. وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض. وسبحان الله عدد ما بين ذلك. وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك)) انتهى . رواه أبو داود ((4 / 366)) والترمذي ((3568)) وقال: ((هذا حديث حسن غريب، والنسائي في: ((عمل اليوم والليلة)). وهو في: ((مسند سعد برقم / 88))، والطبراني في: ((الدعاء 3 / 1584 برقم / 1738)) وينظر تعليق الحق، والبزار في:

((مسنده)) والبيهقي في: ((الشعب 1 / 347)) والبخاري في: ((شرح السنة / 1279)). جميعهم بأسانيدهم إلى ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن سعيد بن أبي هلال, عن خزيمة, عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص, عن أبيها - رضي الله عنه - فذكره.

ورواه الحاكم في: ((المستدرک 1 / 547)) وابن حبان في: ((صحيحه / 834)) والبزار في: ((مسنده 4 / 40)) كلهم بإسقاط ((خزيمة)) ورواية سعيد بن أبي هلال له مباشرة عن عائشة بنت سعد به . فمدار أسانيدهم على: سعيد بن أبي هلال, قال الحافظ عنه: ((صدوق)) لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً, إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه أختلط)) انتهى .

وقال الحافظ أيضاً في: خزيمة: ((خزيمة عن عائشة بنت سعد: لا يعرف, من السابعة د ت سي)) انتهى .

الحديث الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (1):

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((كان - صلى الله عليه وسلم - يسبح بالخصي)) رواه أبو القاسم الجرجاني في: ((تاريخ الجرجاني / 68)).

(1) انظر السلسلة الضعيفة / 1002 .

(9/1)

وفي سنده: عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي, صاحب مصائب, ومناكير, كما في ترجمته من: ((لسان الميزان)) وأصله: ((الميزان)) .

والراوي عنه: صالح بن علي النوفلي, لم يعرف له ترجمة. فهذا حديث ذكرته من باب ذكر ما في الباب, وإلا فلا يلتفت إليه بحال .

والخلاصة: عن هذه الأحاديث المرفوعة: أن حديث أبي هريرة وهو الثالث منها لا يعتد به, إذ له حكم الأحاديث الموضوعة, وأما حديث صفية, وحديث سعد بن أبي وقاص, فيشهد كل واحد منها للآخر, إذ ليس في إسناد أحدهما من قُدح فيه من جهة عدالته؟ ولكن ما معنى كل واحد منهما - على فرض ثبوته -؟

إن حديث صفية - رضي الله عنها - فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لها لما رآها تعد التسبيح بالنوى: ((ما هذا؟)) وهذا استنكار لفعلها, كأنه على غير المعهود في التشريع, فهو إنكار له, ولذا دلّها - صلى الله عليه وسلم - على التسبيح المشروع, كدلالته - صلى الله عليه وسلم - للمستغفرين على سيد الاستغفار . فلا دلالة فيه لمستدل على جواز التسبيح بالخصي, أو النوى .

وإن حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فيه لما رأى - صلى الله عليه وسلم - المرأة تسبح بنواة, أو حصاة, قال: ((ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل . . .)).

وهذا أسلوب عربي معروف تأتي فيه صيغة أفعل على غير بابها, كما في قول الله تعالى عن نعيم أهل الجنة: ؟ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ؟ [الفرقان/24] . ((فإنه من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء, لأنه لا خير في مقيل أهل النار, ومستقرهم, كقوله: ؟ أَلَلَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ؟(1) .

وبهذا التقرير لمعنى هذين الحديثين - على فرض صحتهما - يظهر بجلاء عدم صحة استدلال من استدل بهما على جواز التسبيح بالحصى, أو النوى. والله أعلم.

(1) تفسير السعدي 2/ 190 .

(10/1)

المرتبة الثانية: في زمن الصحابة - رضي الله عنهم -:

والآثار فيها على نوعين: نوع في الإنكار, ونوع في الفعل, أو الإقرار, وهذا بياها:

النوع الأول: الآثار في الإنكار:

وهي عن ثلاثة من الصحابة - رضي الله عنهم -: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعن عائشة - رضي الله عنها - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - وهذا بياها:

1- الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

عن سعيد بن جبير, قال: ((رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبح بتسابيح معه, فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السموات والأرض, وملء ما شاء من شيء بعد, ويقول: الحمد لله ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد, ويقول: الله أكبر ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد)).

رواه ابن أبي شيبة في: ((المصنف 7669)) باب: ((من كره عقد التسبيح)).

ورواية سعيد ابن جبير المتوفى سنة 95 - رحمه الله تعالى - عن عمر - رضي الله عنه - مرسله ففي الأثر انقطاع .

2- الأثر عن عائشة - رضي الله عنهم - :

حدثنا يحيى بن سعيد القطان, عن التميمي, عن أبي تيممة عن امرأة من بني كلاب, قالت: ((رأيتني عائشة أُسِّح بتسايح معي, فقالت: أين الشواهد؟)) يعني الأصابع .

رواه ابن أبي شيبة في: ((المصنف برقم / 7657)). وفي سنده جهالة كما ترى .

3- الآثار عن ابن مسعود - رضي الله عنه -:

فيه ثلاثة آثار وهي:

الأول: عن إبراهيم, قال: ((كان عبد الله يكره العَدَّ ويقول: أَيْمَنُ عَلَى اللَّهِ حسناته؟)). رواه ابن أبي شيبة في: ((المصنف: برقم / 7667)) بسند صحيح .

(11/1)

الثاني: عن الصلت بن بمرام, قال: ((مرَّ ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تُسَبِّح به فقطعه, وألقاه. ثم مرَّ برجل يسبح بحصى, فضربه برجله, ثم قال: لقد سَبَقْتُمْ, ركبتم بدعة ظلما, ولقد غلبتم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - علماً)). رواه ابن وضاح القرطبي في: ((البدع والنهي عنها: ص / 12)) بسند صحيح لولا الانقطاع الذي فيه, فإن الصلت لم يسمع من ابن مسعود .

الثالث: عن سيار أبي الحكم: أن عبد الله بن مسعود, حَدَّث: ((أَنَّ أَنَسًا بِالْكَوْفَةِ يُسَبِّحُونَ بِالْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ, فَأَتَاهُمْ وَقَدْ كَوَّم كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةً حَصَى, فَلَمْ يَزَلْ يَحْصِيهِمْ بِالْحَصَى حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ, وَيَقُول: لَقَدْ أَحْدَثْتُمْ بَدْعَةً ظُلْمًا, أَوْ قَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلْمًا)). رواه ابن وضاح في: ((البدع والنهي عنها: ص / 11)) بسند صحيح, لولا الانقطاع الذي فيه, فإن سياراً لم يسمع من ابن مسعود - رضي الله عنه - .

الرابع: عن ابن سمعان, قال: ((بلغنا عن ابن مسعود, أنه رأى أَنَسًا يُسَبِّحُونَ بِالْحَصَى, فَقَالَ: عَلَى اللَّهِ تَحْصُونَ؟ سَبَقْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلْمًا, أَوْ لَقَدْ أَحْدَثْتُمْ بَدْعَةً ظُلْمًا)). رواه ابن وضاح في: ((البدع والنهي عنها ص / 12)). وسنده تالف, لأن ابن سمعان وهو: عبد الله بن زياد المخزومي, رُمي بالكذب, فهذا لا يعتبر بمتابعته لما قبله .

(12/1)

الخامس: الحكم بن المبارك عن عمرو(1) بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني، قال: سمعت أبي يحدث أبيه، قال: ((روى الدارمي في سننه: قال: أخبرنا الحكم بن المبارك أن عمر - عمرو - بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه قال: كنا جلوس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه على المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أَخْرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن بَعْدُ؟ قلنا: لا. فجلس حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً امرأً أنكرته، ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عِشْرَتَ فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللو! مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة. قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعدّ به التكبير والتهيل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم أمة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثنا: إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وإيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع

(1) جاء في الدارمي: عمر، وصوابه: عمرو .

(13/1)

الخوارج)) انتهى. ورجاله كلهم من رجال: ((التقريب)) وهم ثقات، عمرو وأبوه يحيى من رجال الكتب الستة، وجده عُمارة من رجال النسائي في: ((عمل اليوم والليلة)) وهو ثقة . وأما الحكم بن المبارك فهو الباهلي، فقال في التقريب: ((صدوق ربما وهم)) ورمز بكونه من رجال البخاري في الأدب المفرد، ومن رواة الترمذي، وقد توبع في الرواية بعده:

السادس: قال بحشل: أسلم بن سهل، المتوفى سنة 292 - رحمه الله تعالى - في: ((تاريخ واسط: ص / 198-199)). قال: ((حدثنا علي بن الحسن بن سليمان، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي؟! قال: كنا

جلوساً . . .)) إلى آخره بنحو سياقه عند الدرامي .

فهذه متابعة من علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي الواسطي، ثقة من رجال مسلم وابن ماجه .

النوع الثاني: آثار في الإقرار:

وهي عن ستة من الصحابة وهم: علي بن أبي طالب وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وأبو صفية - رضي الله عنهم - .

1- الأثر عن علي - رضي الله عنه -:

قال ابن أبي شيبة في: ((المصنف برقم / 7662)): حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن موسى القاري عن طلحة بن عبد الله، عن زاذان، قال: ((أخذت من أم يعفور تسايح لها، فلما أتيت علياً علمني فقال: يا أبا عمر، ارُدُّدْ علي أم يعفور تسايح)) . انتهى .

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: وعنه أثران:

أ- عن شيخ من طفاوة، قال: ((تَوَيَّت أبا هريرة بالمدينة -أي جئته ضيفاً- فَلَمْ أَرْ رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلَا أَقْوَمَ علي ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً، وهو على سرير له، معه كيس كبير فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية سوداء، وهو يسبح بها، حتى أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها، فَجَمَعَتْهُ، فأعادته في الكيس، فدفعته إليه . . . رواه أبو داود في: ((سننه 2 / 339)). وابن أبي شيبة في: ((المصنف برقم / 7661)).

(14/1)

وأصله دون ذكر قصة الكيس في: المسند للإمام أحمد، ولدى الترمذي، والنسائي . وأنت ترى أن الرواي له عن أبي هريرة: شيخ من طفاوة لم يُسَمَّ، ولذا قال الحافظ في: ((التقريب)): ((لا يعرف)) .

ب- الأثر الثاني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (1):

((كان يسبح بالنوى الخزع)). أخرجه ابن سعد في: ((الطبقات)). ولم أقف عليه .

3- أثر أبي الدرداء - رضي الله عنه -:

عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: ((كان لأبي الدرداء، نوى من نوى العجوة، حسبت عشرًا، أو نحوها في كيس، وكان إذا صَلَّى الغداة أفضى على فراشه، فأخذ الكيس، فأخرجهن، واحدة، واحدة، يُسَبِّحُ بهن، فإذا نَفَذْنَ، أعادهن، واحدة، واحدة، كل ذلك يُسَبِّحُ بهن)). رواه عبد الله بن الإمام أحمد في: ((زوائد الزهد)) . ولم أر من صرَّح بسماع القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى جويرية بنت أبي سفيان، من أبي الدرداء

الصحابي لأنه إن لم يسمع منه فهو أثر منقطع .

4- أثر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -:

عن حكيم بن الديلمي: ((أن سعداً كان يسبح بالخصي)). رواه ابن سعد في: ((الطبقات)) وأحمد في: ((الزهد)) وفيه انقطاع فإن حكيم بن الديلمي لم يرو عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، ورواه ابن أبي شيبة في: ((المصنف برقم / 7659)) بسنده عن حكيم بن الديلمي، عن مولاة لسعد: ((أن سعداً يسبح بالخصي أو النوى)). ومولاة سعد هذه مجهولة.

5- الأثر عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

(1) المنحة: الحاوي: 2 / 140 .

(15/1)

قال السيوطي - رحمه الله تعالى - (1): ((وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يسبح بالخصي)) انتهى. والذي في: ((مصنف ابن أبي شيبة برقم / 7660)): ((حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن ابن الأخنس، قال: حدثني مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد، أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح، فيضع واحدة، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يُرفَعْنَ، ويضع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صغيراً)) انتهى .

6- الأثر عن أبي صفية - رضي الله عنه - مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - (2):
عن يونس بن عبيد عن أمه، قالت: ((رأيت أبا صفية، رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان جارنا، قالت: فكان يسبح بالخصي)). رواه الإمام أحمد في: ((الزهد)) و((العلل / 711)) وفي: ((المنحة)) للسيوطي، قال: ((وفي جزء هلال الحفار و((معجم الصحابة)) للبخاري وابن عساكر في: ((تاريخ دمشق)) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي بن كعب، عن جده بقية، عن أبي صفية مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((أنه كان يوضع له نطع ويحاء بزنبيل فيه حصي فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صَلَّى الأولى أتى به فيسبح به حتى يمسي)).

(1) المنحة: الحاوي: 2 / 141 .

(2) المنحة: الحاوي: 2 / 140 .

والخلاصة: أن في الإنكار على من سب بالخصى آثار عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي عن عمر - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة وفي سنده جهالة، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - وجل أسانيده كالشمس صفة، وصراحة في النهي والإنكار، وفي وقائع متعددة. وأن في الإقرار ستة آثار عن ستة من الصحابة - رضي الله عنهم -، وهي عن علي - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أثنان: أحدهما في أبي داود وغيره وفي سنده جهالة، والثاني لم أقف عليه، وعن أبي الدرداء من فعله - رضي الله عنه - وفي سنده انقطاع رواه عبد الله في زوائد الزهد لأبيه، وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - من فعله، رواه ابن أبي شيبة، وفي سنده جهالة، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة. وعن أبي صفية مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - من فعله - رضي الله عنه - رواه أحمد في الزهد، والعلل، وفي سنده جهالة، فصارت آثار التسييح بالخصى المذكورة لا تخلو أسانيدها من مقال، وآثار النهي والإنكار عن عمر، وعائشة - رضي الله عنهما - كذلك، أما عن ابن مسعود فهي صحيحة صريحة في النهي والإنكار على من فعله، ولا معارض له في إنكاره على من فعله، وإعلانه له، وقولته العظيمة: ((لقد أحدثتم بدعة ظلماً، أو فضلتهم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - علماً)). والله أعلم.

المرتبة الثالثة: العد بالخصى أو النوى عند التابعين إلى الآخر: الآثار السالفة في المرتبة الثانية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وعائشة - رضي الله عنها -، وابن مسعود - رضي الله عنه - جميعها في الإنكار على جماعة من التابعين، عدلوا عن التسييح بالأنامل إلى التسييح بالخصى، لا سيما ما صح منها، وهو أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - فهي تفيد بادرة التحول إلى العد بالخصى، أو النوى، وإنكار الصحابة - رضي الله عنهم - عليهم، وفي هذه المرتبة قصص وحكايات، في الإنكار مرة، وما أذكره علي سبيل الطرف مرة أخرى مما هو مدرج في كتب المعارف العامة والتاريخ، لكن جُئنا في النوى ونحوه منظوماً مما يأتي في مرحلة العد بالسبحة، ومنها هنا:

• قصة عبد الملك بن هلال الهنائي:

ذكر الجاحظ المتوفى سنة 255، في: ((البيان والتبيين: 3 / 228)) وابن قتيبة المتوفى سنة 276 في: ((عيون الأخبار: 2 / 59)): ((أن عبد الملك بن هلال الهنائي، عنده زنبيل ملآن حصي، فكان يسبح بواحدة، واحدة، فإذا ملّ شيئاً، طرح اثنين، اثنين، ثم ثلاثاً، ثلاثاً، فإذا ملّ، قبض قبضة، وقال: سبحان الله بعدد هذا كله، وإذا بكر حاجة وكان مستعجلاً، لحظ الزنبيل لحظة، وقال: سبحان الله عدد ما فيه)) انتهى(1) .

المرحلة الثانية

عَدُّ الذِّكْرِ بِالسُّبْحَةِ

وفيها: 1- تعريفها. 2- أسماؤها. 3- مادتها. 4- تاريخها عند غير العرب. 5- وظيفتها- عندهم. 6- تاريخها عند العرب. 7- تاريخها في العصور الإسلامية. 8- عدد حباتها. 9- وظيفتها عند من اتخذها من المسلمين. 10- أسماؤها عند المسلمين .

(1) انظر: تعليق المحقق عبود الشالنجي على: نشوار المحاضرة: 5 / 29 .

(18/1)

1- تعريفها(1):

((السُّبْحَةُ)): بضم السين وإسكان الباء: مشتقة من: ((التسبيح)) وهو قول: ((سبحان الله)) أو هو تفعيل من السَّبَح، الذي هو التحرك والتقلب، والحجاء والذهاب، كما في قول الله تعالى: ؟ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ؟ [المزمل / 7]، وتجمع على سُبَح، مثل: غُرْفَة، وَغُرْف، آلة تسبيح، وهي خرزات منظومة في خيط للتسبيح يُعَدُّ بها. وهي كلمة مولدة، قاله الأزهري، وقال الفارابي، وتبعه الجوهري: السُّبْحَةُ: التي يسبح بها، وقال شيخنا(2): ((إنها ليست من اللغة في شيء، ولا تعرفها العرب، وإنما حدثت في الصدر الأول، إعانة على الذكر، وتذكيراً وتنشيطاً)). أما: ((السُّبْحَةُ)) شرعاً فهي بمعنى: الدعاء، وبمعنى صلاة التطوع، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يسمي السَّبَّابَةَ: ((المسجعة)) كما في: ((الفرج بعد الشدة: 1 / 185)).

فألت من المشترك اللفظي، الذي يحمل معنيين شرعيين، هما: الدعاء، وصلاة التطوع، لأنه يُسَبَّحُ بها، ومنها: سُبْحَةُ الضحى، ومعنى غير شرعي: وهو الخرزات المنظومة لِعَدِّ الأذكار.

2- أسماؤها:

- (1) الصحاح للجوهري: 1 / 372, تهذيب الأسماء واللغات للنووي 3 / 143-144. تاج العروس: 2 / 157. والقاموس: ص / 285. المصباح المنير للفيومي ص / 263. حاشية ابن عابدين: باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها, مطلب الكلام على اتخاذ السبحة .
- (2) القائل الزبيدي في: تاج العروس, عن شيخه ابن الطيب الشرقي .

(19/1)

يُقال: ((سُبْحَة)) (1) وتجمع على: ((سُبْح))؛ ويقال: ((مَسْبَحَة)) على وزن: ((مَفْعَلَة)) مشتقة من الفعل: سَبَحَ ومصدره: ((السَّبْح)) وتجمع على: ((مسابح)) و((مسابيح)) (2). ويُطلق عليها: ((النظام)) كما روى ابن وضاح في كتابه: ((البدع والنهي عنها ص / 12)) بسنده عن أبان بن أبي عياش, قال: ((سألت الحسن عن النظام - خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوها - من الخرز والنوى, ونحو ذلك يُسَبَّح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا المهاجرات)). وفي سنده متروك هو: أبان بن أبي عياش البصري, فلا يحتج به, بل تزداد روايته وهناً على وهن, إذا روى عن الحسن, وهو كذلك هنا, كما بينه الذهبي في: ((الميزان: 1 / 11)). ويُطْلَقُ عليها: ((الآلة)) فإن السيوطي - رحمه الله تعالى - لما ذكر في: ((المنحة)) بعض الآثار عن كثرة تعبدتهم, ومنها: مائة ألف تسبيحة, وهكذا قال: ((ومن المعلوم الخلق, أن المائة ألف, بل الأربعين ألفاً, وأقل من ذلك, لا يحصون بالأنامل, فقد صح بذلك وثبت أنهما كانا يُعدان بآلة)) انتهى. واستحدث لها المتصوفة من الألقاب: ((الذاكرة بالله)) و((رابطة القلوب)) و((حبل الوصل)) و((سوط الشيطان)).

3- مادتها (3):

-
- (1) القاموس ص / 185. وشرحه: 2 / 157. نشوار المحاضرة: 5 / 29. ظفر الأمازي: ص / 292-293.

(2) دائرة المعارف الإسلامية: 11 / 233 .

(3) الموسوعة العربية الميسرة: 1 / 958. نشوار المحاضرة 5 / 29 .

(20/1)

يظهر أنها تصنع من مواد مختلفة، باختلاف الأحوال، والقدرة واليسار، أو قلة ذات اليد، وضعف الحال، وحسب الأزمنة والأمكنة، وأن لكل قُطر عناية بصناعتها من مواد معينة كما في مصر، والهند، والصين، وأوروبا، وهذه المواد التي أمكن الوقوف على صناعة السَّبَح منها هي: الطين. الحصى. النوى. المعدن. العاج. الزجاج. الذهب. الفضة. الخزف. العنبر. وأنواع الطيب الأخرى. الأحجار الثمينة. الألماس. أو تطلّى بالذهب، أو بالفضة، أو تتخذ من عظام بعض الحيوانات، مثل: ((عظم سِنِّ الفيل)) ومن أنواع الخشب، كالأرز في لبنان، ومن نوى بعض الفواكه، مثل: المشمش و الخوخ . ثم هي مختلفة الألوان، فيكون خرزها: أسود، أو أحمر، أو أبيض، وهكذا .

4- تاريخها عند غير العرب(1):

(1) دائرة المعارف الإسلامية: 11 / 233-234. الموسوعة العربية الميسرة: 1 / 958. فتاوى رشيد رضا: 3 / 435-436. الموسوعة العربية العالمية: 23 / 157. مقال (بأقلام القراء) لمصطفى الشهابي في مجلة الوعي الإسلامي. العدد / 140 لعام 1396. ص / 104-106 .

(21/1)

تفيد المصادر المعرفية، أن ((السُّبُّحَة)) دخيلة على كل دين من عند الله تعالى، وأنها في الأديان المختلفة معروفة منذ عصور ما قبل التاريخ، وقيل: منذ عام 800م، وأنها من وسائل التعبد، لدى البوذيين، ثم لدى البراهمة في الهند وغيرها، ومنهم تسربت إلى النصارى، لدى القسيسين، والرهبان، والراهبات، ومن الهند انتقلت إلى غرب آسيا . وجاء في ((الموسوعة العربية العالمية)) ما نصه: ((وتتكون المسبحة التي يستعملها الكاثوليك من خمسين حبة صغيرة، مقسمة على أربع حبات كبيرة، إلى أقسام متساوية، ويتدلى من المسبحة قلادة مكونة من حبتين كبيرتين، وثلاث حبات صغيرة، و صليب، ويرتل المصلون صلوات الرب على الحبات الكبيرة، كما يستعملون الحبات الصغيرة في صلوات مريم العذراء، ويُسمون هذه الصلوات بالسلام المريمي. وفي آخر كل مقطع من السلام المريمي يتم ترتيل مقطع صغير في الشناء على الرب، وترتيل قانون الإيمان النصراني على الصليب، وأثناء ترتيب المصلين للصلوات يُوقع أن تنكشف لهم أسرار الإيمان. نشأت المسبحة من زمن بعيد، وربما كان البوذيون أول من يستعملها في محاولة لم لربط الصلوات اللفظية بالصلوات الفعلية. ويستعمل البوذيون والهندوس المسبحة في صلواتهم، وبدأت أول أشكال الصلاة بالمسبحة في النصرانية في العصور الوسطى، ولكنها انتشرت فقط في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين))

انتهى. وفي كتاب: ((مساهمة الهند)) ص / 94-105, عَرَضَ مُطَوَّلٌ مُوثَّقٌ عن تاريخها, فقال تحت عنوان: ((السُّبْحَة)): ((لما كان التدين من طبع الإنسان, احتاج إلى معرفة طريق صحيح لعبادة ذلك الخالق وذِكْرِهِ, فقدمت إليه الأديان المختلفة لذلك طرقاً شتى, وساهمت الهند في قضاء بغيته تلك بتقديم طريق خاص لإِحْصَاءِ الذِّكْرِ - إحصاء بواسطة عقد الحبات - السباحة, فأحصاء الذِّكْرِ بالسبحة من اختراع الهند, اخترعه الدين البرهمي فيها, ومنا تسرب إلى بلاد وأديان أخرى. والسبحة

(22/1)

بالسنسكريتية ((جَبَ مَالاً)) معناه: عقد الذِّكْرِ. وتختلف الفرق في الدين البرهمي في عدد حباته وتريتها , ففرقة شِوَانِيَّة تعين في 84 حبة ولا تزيد عليها طبقاً لحساب علم النجوم لديها, فإن العدد 84 لديها حاصل ضرب 12 وهو عدد الأبراج, في 7 وهو عدد النجوم الظاهرة لعين مجردة, مع شمول الشمس والقمر فيه, أما الفرقة الوِشْنُوِيَّة فتعين عدده 108, وهو حاصل ضرب عدد الأنبياء 12 في عدد النجوم 9, وهو عدد زائد عما قررته الفرقة شِوَانِيَّة, لأنه روعيت فيه أحوال القمر الثلاثة: الاستهلال والاستواء, والاستمرار. أما ترتيب الحبات في المسبحة, فالفرقة الشِوَانِيَّة, تميز فيها بين كل مجموعة من تسع حبات. عندما ظهر الدين البوذي بالهند اختار رهبانه سبحة الفرقة الوِشْنُوِيَّة أي ذات مائة وثمان حبات. وافترق الدين البوذي في فرقتين عظيمتين: مَهايانا, وهِنَايانا, فانتشرت عقيدة مَهايانا في معظم آسيا الشمالية -نيبال, وتبت, والصين, واليابان, ومنغوليا, وكوريا, وقطنت دعاثما في أرمينية, وقفقاسيا, والإسكندرية, والأنطاكية, وتدمر. وأما الفرقة هِنَايانا فانتشرت عقيدتها في الغالب في جنوب آسيا, جنوب الهند, وسيلان, وبنغال, وبورما, وسيام, وانتشر استعمال السبحة بين رهبان هاتين العقيدتين في تلك البلاد المختلفة, فلما ظهرت النصرانية أخذ رهبانها استعمالها منهم. لم يعرف المسلمون استعمالها عند ظهور الإسلام, فكانوا يحسبون ويعدون أذكارهم وأمورهم إما بواسطة الأنامل, أو الحصى, أو نواة البلح, أو الأشجار, أو الخيوط المعقودة. أما بواسطة الأنامل ففي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: ((إنا أمة أمية, لا نكتب ولا نحسب, الشهر هكذا وهكذا)) يعني مرة تسعة وعشرين, ومرة ثلاثين. فقد أشار فيه بالأيدي متعمداً على عدد أصابعها. وفي حديث آخر عن حُمَيْصَة بنت ياسر عن جدتها يُسَيْرَة, وكانت من المهاجرات, قالت: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((عليكم

(23/1)

بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات ومستنطقات، ولا تغفلن فتنسين (الرحمة)). وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يعقد التسبيح. أما بواسطة الحصى فروى الدارمي عن عمر - عمرو - بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال أخرج إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه رأيت في المسجد قوماً حلّقوا جلسوا ينتظرون الصلاة، ففي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى. فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة. فيقول: هلموا مائة، فيهللون مائة. ويقول سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتَ لهم شيئاً انتظر رأيك - أو انتظر أمرك - قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضى، ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، قال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح . . . الخ. وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص، وأبو صفية، وأبو سعيد، يسبحون بالحصى. أما بواسطة نواة البلح، ففي الحديث عن كنانة مولى صفية، قال: سمعت صفية تقول: دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبين يديّ أربعة آلاف نواة أسبّح بها، فقلت: لقد سبّحتُ بهذه، فقال: ألا أعلمك بأكثر مما سبّحت، فقلت: علمني، فقال: قولي، سبحان الله عدد خلقه. وكان من الأصحاب: أبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو الدرداء، يسبحون بالنوى. أما بواسطة الأشجار فذكر المبرد في كتابه الكامل: أن علي بن عبد الله بن

(24/1)

عباس كان شريفاً، بليغاً، وكان له خمسمائة أصل زيتون، يصلي كل يوم إلى كل أصل ركعتين، فكان يدعى ((ذا الثفنت)). وهو يدل على أنه كان يعد تركعه بالأشجار. أما بواسطة الخيوط المعقودة فكان لأبي هريرة خيط فيه ألفاً عقدة، فلا ينام حتى يسبّح، وكان لفاطمة بنت الحسين ابن علي خيط معقود تسبح به. جميع هذه النصوص التي سردناها لك تدل على أن المسلمين إلى القرن الأول الهجري، بل إلى أوائل القرن الثاني الهجري - فإن علي بن عبد الله ابن العباس توفي سنة 110 هجرية - لم يكونوا عرفوا استعمال السبحة، ويؤيد رأينا هذا ما نقله العلامة الزبيدي في التاج من قول شيخه، قال: وقال شيخنا: إنها (أي السبحة)

ليست من اللغة في شيء، ولا تعرفها العرب، إنما حدثت في الصدر الأول إعانةً على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً. على أنه يظهر أن النصف الثاني من القرن الثاني الهجري كان استعمالها قد تسرب بين المسلمين، فإن الشاعر أبا نواس ذكرها وهو في السجن، في قصيدة خاطب بها الوزير ابن الربيع في عهد الخليفة الأمين (193-198) قال:

أنت يا ابن الربيع ألزمتني النسك ** وعودتنيه والخير عادة
فارعوى باطلاً واقصر جبلي ** وتبدلت عفة وزهاده
المسايب في ذراعي والمصحف ** في لَبِّي مكان القلادة

(25/1)

وهو أقدم ذكر للسبحة، فيما نعرف، بالشعر العربي. ويلوح أن عند تسرب استعمالها بين المسلمين بآشره في الغالب العامة منهم من مدّعي الصلاح، فلم يحز استعمالها تقدير العلماء الصادقين، واستحسان الصوفياء [؟] المخلصين. ولذلك عندما رُوي في القرن الثالث الهجري في يد سيد الصوفية أبي القاسم الجنيد بن محمد سبحة، اعترض عليه وقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟ فقال: طريق به وصلت إلى ربي لا أفارقه. أما تخريج الدليمي في مسند الفردوس برقم / 7029 (وهو موضوع كما في السلسلة الضعيفة 1 / 110-117) بسند طويل عن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((نعم المذكر المسبحة)) فقد انتقده علماء الحديث، قال المحدث محمد الأمير: لا تظهر صحته، وقال الملا علي القاري: سنده ضعيف. وأما ما رواه أصحاب المسلسلات عن عمر المكي عن الحسن البصري حيث قيل له: يا أستاذ، مع عظم شأنك وعبادتك إلى الآن أنت مع السبحة. فقال لي: ((هذا شيء قد استعملناه في البدايات ما كنا لنتركه في النهايات، أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولساني ويدي)) قد رواه القاضي عياض في مشيخته، والقاضي أبو بكر في مسلسلاته، وكذلك الكتاني، والسلفي، والروداني، وأبو الحسن الأنماطي، وغيرهم. فأشار الحافظ السخاوي إلى غالب طرقه وقال: مدار روايته على أبي الحسن الصوفي، وقد رُمي بالوضع، ورواية عمر المكي عن الحسن البصري معضلة. بقي استعمال السبحة بين المسلمين هكذا محبوباً عند البعض ومقوتاً عند الآخرين، يجتاز طوراً إلى طور، ففي القرن الخامس الهجري مثلاً نجد أنه كان استعمالها أصبح من اختصاص النساء الصوفيات، إلى أن عم استعمالها بينهم واستحسن، بخاصة إذا قصد به ذكر الله الخالص وليس الرياء. أما عدد الحبات فيها فاختار المسلمون مائة حبة، على ما ورد في الأحاديث النبوية، أنه عليه الصلاة والسلام علّم التسبيح خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة، والتكبير أربعاً وثلاثين مرة،

والتحميد ثلاثاً وثلاثين مرة، فيكون مجموعها مائة . وهكذا لقي استعمال السبحة التي اخترعتها الهند وقدمتها إلى العالم للذكر قبولاً ورضا من أديان العالم المختلفة)) انتهى بنصه .

5- وظيفتها عندهم(1):

كما تفيد المصادر المعرفية - أيضاً - أنها شعار ديني، لدى أهل الملل من البراهمة، والنصارى، وغيرهم من الأعاجم، ولهم في اتخاذها أغراض دينية مختلفة على اختلاف مللهم، منها:

أ- اتخاذها لِعَدِّ الصلوات .

ب- اتخاذها تعويذة، وتيممة .

ج- اتخاذها للوقاية من الأخطار والأمراض .

د- اتخاذها لمعرفة البخت والحظ .

وتقدم في مبحث تاريخها: عدد حباتها عند النصارى .

6- تاريخ السُّبْحَة عند العرب(2):

اعلم أن ((العرب)) لا تعرف السُّبْحَة في لغتها، ولا في تعبداتها في الجاهلية، ولا في عاداتها للعب، والتَّلهِّي، ولهذا فإنك لا تجد لها ذكراً في كلامها، نشره، وشعره .

وهذه عناية ربانية لهذه العصابة التي نبعت منها النبوة والرسالة الخاتمة. ولذا قرر علماء اللسان العربي، أن هذه اللفظة ((السُّبْحَة)) مولدة، وأنها بهذا المعنى لم يتد في كلام أحد ممن يحتج بعربيته بعد الإسلام .

7- تاريخ السُّبْحَة في العصور الإسلامية:

وهو في مرات أربع:

أ- في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - . ب- لدى الصحابة - رضي الله عنهم - .

ج- لدى التابعين - رحمهم الله تعالى - . د- بعد عصر التابعين .

أ- في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - :

جزم غير واحد، أن ((السُّبْحَة)) لم تكن معروفة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولهذا فليست من سُنَّته لِعَدِّ الذِّكْرِ. ولم أر لها ذاكراً في نسبتها إلى عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا في نصين، لا

يثبتان:

أحدهما: تعداد تركة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي خَلَّفَهَا - صلى الله عليه وسلم - ونظمها المغربي التهامي بقوله(3):

-
- (1) المصادر السابقة .
(2) المصادر السابقة .
(3) التراتيب الإدارية للكتاني: 2 / 283 - 286 .

(27/1)

قَدْ خَلَفَ الرَّسُولَ تَسْعًا تُعْرَفُ ** سَجَادَةٌ وَسُجُودَةٌ وَمَصْحَفٌ
وَقَفَّتَانِ وَسَوَاكٌ وَحَصِيرٌ ** مَشْطٌ وَنَعْلَانِ وَإِبْرِيْقٌ مِنْبِرٌ
وَقَالَ الْكَتَانِيُّ عَنْ عَدِّ السَّبْحَةِ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (1):
(وَأَمَّا السَّبْحَةُ: فَقَالَ الشَّيْخُ الْأَمِيرُ فِي فِهْرَسْتِهِ: لَمْ يَصِحَّ مَا اشْتَهَرَ مِنْ عَدِّهَا - أَيِ السَّبْحَةِ - مِنْ مَخْلَفَاتِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامِ. اهـ. وَسَبَقَهُ إِلَى نَحْوِهِ مَلَا عَلِيٌّ قَارِيٌّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ قَائِلًا: إِنَّ السَّبْحَةَ الْمَعْرُوفَةَ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) انتهى كلام الكتاني . ونقل كلام الأمير , والقاري , وأقره أبو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالة: نزهة العطر(2) في سبحة الذكر. واقتصر على كلام الأمير في
كتابه: ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني. ص / 151 ونحوه لابن الطيب في حواشي القاموس . اهـ.
وثانيها: عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((نَعَمْ الْمَذْكُورُ السُّبْحَةُ,
وإن أفضل ما تسجد عليه: الأرض وما أنبتته الأرض)) رواه الديلمي في: ((مسند الفردوس: 5 / 15 / ح/
7029)). وفي سنده أربعة مجاهيل على نسق واحد, وفيه متهم بالوضع ذاهب الحديث في قول للخطيب
البغدادي, وهو: محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي, ورماه بالوضع: ابن عساكر, وقال
الدراقطي: لا شيء .

-
- (1) التراتيب الإدارية للكتاني 2 / 286 .
(2) طبعت باسم: ((نزهة الفكر في سبحة الذكر)).

(28/1)

فهذا الحديث لَا يُشْتَقَلُّ بِهِ، إذ لَا يعتبر شاهداً، وَلَا متابِعاً، فضلاً عن أن يستأنس به في فضائل الأعمال .
 هذا في رده سنداً، وأما متناً، فإنه إذا تقرر لدينا أن: ((السُّبْحَةُ)) لم تكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فنرد تفسير اللفظ إلى الحقائق الشرعية التي نطق بها الشرع، وهو أن المراد بالسُّبْحَةِ في هذا المروي: ((سُبْحَةُ الصَّلَاةِ)) لاستعمال هذه الحقيقة الشرعية في أحاديث أخرى، وبضميمة ما جاء في آخر هذا المروي: ((وإن أفضل ما تسجد عليه . . .)). وإلى هذا جَنَّحَ محمد بن محمد الأزهري المعروف بالأُمير، المتوفى سنة 1232 - رحمه الله تعالى - في فهرسته، وتبعه اللكنوي المتوفى سنة 1304 - رحمه الله تعالى - كما في: ((ظفر الأُماني: ص / 293)) إذا قال نقلاً عن الأُمير: ((ولا تظهر صحته، ويحتمل تفسير السبحة بصلاة النافلة كما هو أحد معانيها، فليحذر. انتهى كلام سيدي الأُمير - رحمه الله تعالى - أقول: - القائل اللكنوي - : على تقدير صحة الحديث، تفسيره بِسُبْحَةِ الصَّلَاةِ هو الصواب، فإنه قد استعملت السُّبْحَةُ كثيراً في الأحاديث بهذا المعنى، وقد صح أن السبحة المعروفة لم تكن في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتهى(1) .

ب- السُّبْحَةُ لدى الصحابة - رضي الله عنهم - (2):
 وكما أن: ((السُّبْحَةُ)) لم تكن معروفة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لَا ذكر لها في لسان الصحابة - رضي الله عنهم - بل لم تكن معروفة في زمنهم على لسانهم، وفي تعبدهم بَعْدَ الأذكار .

-
- (1) انظر: بلوغ الأُمنية بفتاوى النوازل العصرية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي ص / 233-234 .
 (2) انقرض عصر الصحابة - رضي الله عنهم - بوفاة آخرهم: أبو الطفيل، عامر بن واثلة المتوفى سنة 110 - رضي الله عنه - :
 آخر من مات من الأصحاب له ** أبو الطفيل عامر بن واثلة

(29/1)

وأما الأثر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (1) الذي أسنده عبد الله بن الإمام أحمد في ((زوائد الزهد)) ومن طريق أبو نعيم في: ((الحلية))، وكلاهما: من طريق نعيم بن محرز بن أبي هريرة، عن جده أبي هريرة: ((أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يُسبح به)). فنعيم مجهول، لذا فلا يصح . ولهذا فلا تغتر بقول الكتاني بعد كلامه المتقدم مباشرة (2): ((والصواب: أن اتخاذ السُّبْحَةِ ونحوه، لِعَدِّ الذكر، ثبت عن الصحابة في حياته - عليه السلام - وبعده، والذي حدث هو خرز، ونظم تلك الحبوب في الخيط ونحوه، كما قاله

الشيخ عبد الغني الدهلوي المدني)) انتهى. ويريد ما رُوِيَ من عَدَّ بعض الصحابة - رضي الله عنهم - الذِّكر بالخصي، أو النوى، وأطلق عليه ((السُّبْحَة)) تجوزاً، كما يدل عليه آخر كلامه، فتأمل؟ ولا تغتر أيضاً بقول أبي العباس أحمد بن أبي بكر الرَّدَّاد، المتوفى سنة 821(3) فيما نقله عنه اللكنوي بعد سياق: ((مسلسل السُّبْحَة)) قال(4): ((قال الشيخ أبو العباس الرَّدَّاد، تبين من قول الحسن - البصري - أن السبحة كانت موجودة في زمن الصحابة. قلت: فعلم أنها لا تصح في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا ما اشتهر من عده بها)) انتهى .

وهذا المسلسل من رواية وضَّاع فكيف يُستدل به؟!

ج- السبحة لدى التابعين - رحمهم الله تعالى -:

السياق هنا، لما تم الوقوف عليه، من الآثار المقطوعة، والحكايات والقصص المذكورة، مما هو مصرح به باسم: ((السُّبْحَة)) ومنها:

(1) المنحة: الحاوي: 2 / 140 . الحلية لأبي نعيم 10 / 383، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 1 / 35 .

(2) التراتيب الإدارية: 2 / 268 .

(3) ترجمته في: الأعلام للزركلي: 1 / 104 وقال: ((قال السخاوي: ((غلب عليه الميل إلى تصوف الفلاسفة، فأفسد عقائد أهل زبيد إلا ما شاء الله)) انتهى .

(4) ظفر الأمان: ص / 292 .

(30/1)

• أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثوب المتوفى سنة 62، الملقب: ريحانة الشام - رحمه الله تعالى - (1): عن بكر بن خنيس، عن رجل - سَمَّاه - قال: ((كان في يد أبي مسلم الخولاني سُبْحَة يُسَبِّح بها، قال: فنام، والسبحة في يده، فاستدارت السبحة، فالتفت على ذراعه، وجعلت تُسَبِّح، فالتفت أبو مسلم، والسبحة تدور في ذراعه وهي تقول: سبحانك يا منبت النبات، ويا دائم الثبات، فقال: هَلُمَّ يا أُمَّ مسلم، وانظري إلى أعجب الأعاجيب، فجاءت أم مسلم، والسبحة تدور تُسَبِّح، فلما جلست سكنت)) اهـ.

ذكرها أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الألكائي المتوفى سنة 418 في كتابه ((كرامات الأولياء))، وأبو القاسم ابن عساكر: علي بن هبة الله المتوفى سنة 571 في: ((تاريخ دمشق)).

وهذا إنما أذكره للفرجة، والتدليل على ترويح الطريقة لبضاعتهم البدعية: ((السُّبْحَة)) في مثل هذه القصة

المختلقة الموضوع .

• الأثر عن إبراهيم النخعي المتوفى سنة 96 - رحمه الله تعالى - قال ابن أبي شيبة في: ((المصنف: برقم / 7670)): ((من كره التسبيح)) وساق الأثر بسنده فقال: ((حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسبيح التي يُسبح بها)).

وفي سنده: إبراهيم بن المهاجر، قال فيه الحافظ ابن حجر في: ((التقريب)): ((صدوق لين الحفظ)) اهـ. وفي هذا الأثر فائدتان:

الأولى: ظهور نظم الخرز في الخيوط في أول عصر التابعين وآخر حياة الصحابة - رضي الله عنهم - إذ وفاة إبراهيم النخعي سنة 96 - رحمه الله تعالى - .
الثانية: إنكار النخعي للسُّبْحَة، وهذا ظاهر .

(1) المنحة: الحاوي للسيوطي 2 / 142، 144 .

(31/1)

• الأثر عن الحسن بن يسار البصري المتوفى سنة 110 - رحمه الله تعالى - روى ابن وضاح القرطبي - رحمه الله تعالى - بسنده في كتابه: ((البدع والنهي عنها. ص / 25)) عن أبان بن أبي عياش، قال: ((سألت الحسن عن النظام - خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوهما - من الخرز والنوى ونحو ذلك، يُسَبَّحُ به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا المهاجرات)).
وفي سنده أبان بن أبي عياش البصري، قال فيه الإمام أحمد: ((متروك الحديث)). روايته هنا عن الحسن وفيها مغمز شديد، كما في: ((الميزان: 1 / 11))، فأني له القبول . وفي هذا الأثر - لو ثبت - فائدتان كسابقه، لكن أئني له الثبوت؟ والله أعلم

(32/1)

• المسلسل بالسُّبْحَة عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - (1): وهو عن أبي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي، قال: سمعت أبا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سُبْحَةً، فقلت: يا أستاذي: أنت إلى الآن

مع السبحة فقال: كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذي . . . وهكذا استمر الإسناد على هذه الصفة، الجنيد عن السري السقطي، عن معروف الكرخي، عن بشر الحافي، عن عمر المكي، عن الحسن البصري وفي يده سبحة، فقلت له: يا أستاذي، ما شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة، فقال لي: ((هذا شيء قد استعملناه في البدايات، فلا نتركه في النهايات، أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولساني ويدي)) انتهى. ثم قال اللكنوي(2): ((وقال مولانا عابد السندي: في: ((حصر الشارد)) أورد هذا المسلسل، وأشار إلى غالب طرقه الحافظ السخاوي، وقال: ((إن مدار روايته على أبي الحسن الصوفي، وقد رمي بالوضع، ثم سلسله من طريق آخر، وسكت عنه، اهـ)) انتهى. ومعلوم أن المسلسلات قل أن تسلم من ضعف أو وضع في تسلسلها العام. والله أعلم .

• الأثر عن فاطمة بنت الحسين بن علي المتوفاة سنة 110 - رضي الله عنهم - (3): أسند ابن سعد في: ((الطبقات)) عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تُسبح بحيط معقود فيها. وفي إسناده ضعف وامرأة مجهولة .

• السُّبح الزرق للشيعة: في: ((تاريخ جرجان. ص / 324)) في ترجمة: عمران بن أبي اليقطان، عن جعفر الصادق المتوفى سنة 148 - رحمه الله تعالى - أنه قال: ((مثل السُّبح الزُّرق في أيدي شيعتنا، مثل: الخيوط الزرق يذكر بها إله السماء)). انتهى [؟]
د- السُّبحة بعد عصر التابعين:

-
- (1) ظفر الأمامي: ص / 292-294، وانظر: المنحة للسيوطي في: الحاوي: 2 / 142-143. الفكر السامي. حاشية: 2 / 54-55 .
 - (2) ظفر الأمامي: ص / 293-294 .
 - (3) انظر: المنحة للسيوطي: 2 / 140 الحاوي .

(33/1)

من هذا العصر إلى الآخر، انفرط عَقْد الصدق عند من غلبت عليه الشقاوة، وَجَنَدَ الوَصَّاعُونَ من الطريقة وغيرهم أَنْفُسَهُمْ لاختلاق المرويات لِعَقْدِ نِظَامِ السُّبْح، في عصر التابعين، ومن بعدهم، واتسعت أغراض اتخاذها، ديانة، وتعاويذ، وشعاراً لأهل الذكر، واتخذها الصف المقابل، للعب، والتلهي، وتنافسوا في نظمها ومادتها، ومن تتبع كتب السير، والتراجم، والكرامات، رأى من ذلك عجباً، ومنها:

1- ذكر بعض الإخباريين، منهم أبو الفرج الأصفهاني المتوفى سنة 356 في: ((الأغاني 8 / 344)): أن والي المدينة عثمان بن حيان المري المتوفى سنة 150 المولّى عليها من قبل الوليد الأموي، أراد إخراج المغنية سلامة القسّ المتوفاة نحو 130 من المدينة؛ لما شهرت به من حذق الغناء، والأوتار، فشفع لها ابن عتيق عنده، فوكّله على شأنها، وقال له: لا يدعك الناس، ولكن اسمع منها، فإن رأيت أن مثلها يترك في جوار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومسجده تركتها، قال: نعم، فجاءه بها، وقال لها: اجعلي معك سُبْحَة، وتخشعي، ففعلت)) انتهى .

2- وفي عصر الأمين العباسي المتوفى سنة 198 جاء للسبحة ذكر في قصيدة لأبي نواس وهو في السجن، يخاطب فيها الوزير ابن الربيع، بقوله(1):

أنت يا ابن الربيع ألزمتني النسك ** وعودتنيه والخير عادة
فارعوى باطلاي واقصر حبلي ** وتبدلت عفة وزهادة
المساييح في ذراعي والمصحف ** في لَبِّي مكان القلادة

(1) مطالع البدور للغزولي: 2 / 66. الرسالة القشيرية. ص / 19 .

(34/1)

3- سبحة زبيدة بنت جعفر: ذكر أبو حيان التوحيدي في: ((البصائر والذخائر: 1 / 145)) أنه كان عند زبيدة بنت جعفر المتوفاة سنة 216 - رحمها الله تعالى - ((سُبْحَة اشترتها بخمسين ألف دينار)). وفي كتاب ((الجماهر في معرفة الجواهر)) للبيريوني: ص / 156 قال: ((وكان لأُم جعفر زبيدة سُبْحَة لم يذكر في الكتب كيفيتها، ولكن قيل: إنه جرى بين الرشيد وبينها في ذكر نزاهة: عَمَّار بن حمرة بن ميمون، وعلو همته، فقالت: إن الأقدام الثابتة تزل عن مواطنها عند روائح المال، فادع به وهب له سبحتي هذه - وكان شراؤها بخمسين ألف دينار، فإن ردها عرفنا نزاهته، . . . فذكر القصة في رده لها . . .)) انتهى .

4- وذكر بعض الإخباريين - أيضاً - : أن عبد الله بن أبي السَّمِط، أنشد أبياتاً بين يدي المأمون العباسي المتوفى سنة 218 يمتدحه فيها، فلما انتهى عند قوله:

أضحى إمام الهدى المأمون مشغلاً ** بالدين والناس بالدنيا مشاغيل

قال المأمون: ((ما زدت على أن جعلتني عجوزاً في محراب، وفي يدها سُبْحَة، أعجزت أن تقول كما قال جرير في عمر بن عبد العزيز:

فلا هو في الدنيا مضيع نصيبه** ولا عَرَضُ الدنيا عن الدين شاغله)) انتهى(1)
5- سُبْحَةُ الْجُنَيْدِ المتوفى سنة 297 - رحمه الله تعالى - والإنكار عليه(2): ذكر القاضي أبو العباس أحمد بن خلكان في: ((وفيات الأعيان)): ((أنه رُئي في يد أبي القاسم الجنيد بن محمد المتوفى سنة 297 - رحمه الله - يوماً سُرْبَةً فقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سُبْحَةً، قال: طريق وصلتُ به إلى ربي لا أفارقه)). انتهى .

(1) انظر: حكم الانتماء: ص / 5-6 .

(2) الرسالة القشيرية: ص / 19. المنحة: الحاوي: 2 / 144. مدارج السالكين: 3 / 120. الفكر السامي: 2 / 54.

(35/1)

6- أَمْنٌ مَسْبُوحَةٌ عُرِفَتْ في الإسلام(1): هي مَسْبُوحَةٌ ((زيدان)) قهرمانة، أم المقتدر العباسي، ويقال: بل هي: سُبْحَةُ المقتدر العباس جعفر بن أحمد، المتوفى سنة 320 - رحمه الله تعالى - قال الأستاذ / عبود الشالنجي، محقق: ((نشوار الحاضرة للتونسي: 5 / 29)): ((وكان للمقتدر العباسي، سبحة قومت بمائة ألف دينار، فقد ذكر الأمير أبو محمد الحسن بن عيسى بن المقتدر، أن والدته عمرة، جارية المقتدر، أخبرته، بأن المقتدر استدعى بجواهر، فاختار منها مائة حبة، ونظمها سُبْحَةً يُسَبِّحُ بها، وأن هذه السبحة عرضت على الجوهريين، فقوموا كل حبة منها بألف دينار، وأكثر (نشوار الحاضرة لسبط ابن الجوزي. مخطوط)) انتهى .
7- وفي كتاب: ((الجماهر في معرفة الجواهر)) للبيريوني. ص / 156-158 ذكر اتخاذ الأكاسرة للسُبْحَةِ، ثم قال: ((ولما أشارت قبيحة [!؟] على ابنها المعتز بقتل أخيه المؤيد بعثت قبيحة إلى أمه في شهر رمضان بِسُبْحَةٍ دُرٍّ، قيمتها أربعة آلاف دينار، وقالت لها: سبحي بها يا أختي، فسحقتها في الهاون، وَلَفَّتْهَا في كاغِدٍ، وَرَدَّتْهَا إلى حاملتها، وقالت: أقرئي عني أختي السلام، وقولي لها: السُّبْحُ لا تذهب بحرارات الدماء)) انتهى .
8- سُبْحَةُ خَبَازِ البصرة: نصر بن أحمد الحُبْرُأَرْزِي، المتوفى سنة 327، قال التنوخي المتوفى سنة 374 - رحمه الله تعالى - في كتابه: ((نشوار الحاضرة: 5 / 95)) وَنَقَلَهَا عنه الخلدیان في: ((التحف والهدايا ص / 23)): ((أهدى إِلَيَّ نصر ابن أحمد الحُبْرُأَرْزِي: سُبْحَةً سَبَّحَ، وكتب معها:
بعثتُ يا بدر بني يعرب** بسبحةٍ من سَبَّحٍ مُعْجَبٍ
يقول من أبصرها طرفه** نَعَمَ عتاد الخائف المذنب
لَمْ تُخْطِ إن فكرت في نظمها** ولو لها من حُمَةِ العقرب)) اهـ

والسَّج: الخرز الأسود .

(1) انظر: مجلة الوعي الإسلامي. عدد / 140 لعام 1396 مقال مصطفى الشهابي .

(36/1)

-
- 9- وذكر البشاري في ((رحلته ص / 181)) اتخاذ مصانع للسبح في القرن الرابع في بيت المقدس؛ لكثرة من كان يزور مكة - حرسها الله تعالى - .
- 10- وفي القرن الخامس الهجري، اشتهر اختصاص النسوة المتصوفات بالسُّبْح، كما في: ((طبقات الشافعية للسبكي: 3 / 91)) .
- 11- سُبْحَة الحافظ ابن حجر المتوفى سنة 852 - رحمه الله تعالى -: في: ((الجواهر والدرر للسخاوي: 1 / 111)) ساق أخباراً تدل على عدم تضييع شيخه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لوقته، ثم قال: ((وكان - رحمه الله تعالى - إذا جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للمذاكرة، تكون السُّبْحَة تحت كُمِّه بحيث لا يراها أحد، ويستمر يديرها وهو يسبح أو يذكر غالب جلوسه، وربما سقطت من كُمِّه فيتأثر لذلك، رغبة في إخفائه)) انتهى .
- 12- أشهر مسبحة في تاريخ المتصوفة: هي سبحة ابن زروق يأتي خبرها بعد قليل .
- 13- وقال العماد المناوي في سُبْحَة (1):
- ومنظومة الشمل يخلو بها ** اللبيب فتجمع من همته
إذا ذكر الله جَلَّ اسمه ** عليها تفرق من هيئته
- 14- ولابن عبد الظاهر (2):
- وسُبْحَة أناملي ** قد شغفت بجلها
مثل مناقير غدت ** ملتقطات حبها
- 15- وقال شوقي (3):
- ما تلك أهداي تُنْظَم ** بينها الدمع السكوب
بل تلك سُبْحَة لَوْلُوْ ** تحصى بها عليك الذنوب
هكذا صارت أطوار السُّبْحَة في العصور الإسلامية (4):
-

- (1) المنحة: الحاوي: 2 / 144 .
- (2) تحفة أهل الفتوحات والأذواق. ص / 4 .
- (3) السبحة والمسبحون للجندبي. مجلة الوعي الإسلامي. العدد / 37. ص / 67 لعام 1388 .
- (4) منتخبات التواريخ للحصني الدمشقي. 2 / 785. فتاوى رشيد رضا: 3 / 435. دائرة المعارف الإسلامية: 11 / 233. الموسوعة العربية الميسرة: 1 / 958 .

(37/1)

أي من بعد عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وعصر التابعين، وبخاصة في العصر الأموي، والعصر العباسي. بدأت السُّبْحَة وأخذت في أطوار في مادتها، وفي أغراضها، وفي أعداد حَبَّاتها وفي محل اتخاذها، وأن السبحة عبّرت إلى بلاد العرب، عن طريقين: الروافض والمتصوفة .

قال الشهابي(1): ((يرجع انتشار السبحة في بعض البلاد الإسلامية إلى استخدام الصوفية لها؛ إذ يعتبرونها أصلاً من الأصول المرعية في طرائقهم، وعوائدهم؛ لاستخدامها في حلقات الذكر، ويحفظونها في صندوق خاص بها، ولها قوم يقومون على استخدامها في الأوراد والأذكار، ويعرفون بـ ((شيوخ السُّبْحَة)) وبعض طوائف الصوفية ترى ضرورة وضع المسبحة في العنق؛ لأن هذا عندهم أحفظ وأوثب، وهذا التقليد واجب عند بعض طوائف الصوفية، وبعض الطوائف تنكر هذا التقليد)). انتهى.

ثم قال: ((من أشهر المسابح التاريخية: أشهر مسبحة في تاريخ الإسلام: مسبحة ابن زروق العالم المغربي - أحمد ابن أحمد المالكي المتوفى سنة 899 - الذي حضر منذ نحو 500 [!؟] لتلقي العلم، ثم تخرج من الأزهر، وأقام مسبحته الشهيرة التي ضمت ألف حبة من الحجم الكبير المصنوع من خشب الصندل، وكان يجلس وحوله دائرة من تلاميذه في دائرة تملأ ساحة الأزهر يذكرون الله!!)) انتهى .

8- عَدَدُ حَبَّاتِهَا:

وكانت في بدايتها خيوط ينظم بها خرز من نوى مجزعة(2) - الذي حُكَّ حتى صار فيه سواد وبياض - لعد الأذكار، التي ورد الشرع بها، أو مطلقاً؛ لهذا كان عَدَدُ حَبَّاتِ السُّبْحِ وفق الأطوار العددية الآتية:

- 1- سُبْحَة من ((33)) خرزة، وتسمى: ((السُّبْحَة الثَلَاثِيَّة)).
- 2- سُبْحَة من ((99)) خرزة .
- 3- سُبْحَة من ((1000)) خرزة، وتسمى: ((السُّبْحَة الأَلْفِيَّة)).

- (1) من مقالة: بأقلام القراء في: مجلة الوعي الإسلامي العدد / 140 لعام 1396 ص / 105, 106 .
(2) وانظر: القاموس. مادة جزع .

(38/1)

وخرزها متفاوت الحجم، من حجم عين الجراد، إلى حجم البيضة ثم صار لكل أصحاب طريقة نوع من السُّبُح، نوعاً، وعدداً، وكيفية استعمال. وصار يكتب على بعض خرز السُّبُح أسماء الله الحسنى وهي: ((99)) اسماً، أو الاسم الذي يذكر الله به عند أهل الطريقة، مثل: ((اللطيف)) أو: ((حي)) أو: ((الله)) وهكذا .

وكل هذه مشاهدة في عصرنا، وأنا أقيد هذا عام 1418. وفيه كذلك وجد احتسبون مع بعض المقيمين من الأفارقة في مدينة الرياض سُبُحَة بطول عشرين متراً، والخرزة منها بحجم البيضة .
9- وظيفتها عند من اتخذها من المسلمين:

وتبعاً لذلك تدرجت في أغراضها الدينية على النحو الآتي:

1- اتخاذها شعاراً على: ((أهل الله)) [!؟] الطريقة المتصوفة؛ لِعَدِّ الأذكار والتربية الدينية .

2- اتخاذها تعاويذ وقائم .

3- اتخاذها للوقاية من الحسد والأخطار .

4- تطويق العنق بها للوقاية من الأمراض .

5- اتخاذها لمعرفة البخت .

6- غسلها بالماء وشربه للاستسقاء .

7- الاستخارة بها، بما يسمون: ((استخارة السبحة)) ذلك أن المرء إذا مرض تستعمل له السبحة قبل

استدعاء الطبيب: هل يستدعى؟ هل يُنَجِّع الدواء؟ أي طبيب يُدعى؟؟ إلى غير ذلك من الأغراض .

8- لتهديئة الأعصاب وسكون النفس .

10- أسماؤها عندهم:

وجعلوا لها مجموعة ألقاب:

1- المذكرة بالله .

2- رابطة القلوب .

3- حبل الوصل .

4- سوط الشيطان .

بل اتخذت سُبْحَة الرجل اسماً خاصاً، ومنها ما ذكره السيوطي - رحمه الله تعالى - إذ قال (1): ((وقال الشيخ الإمام العارف عمر البزار، كانت سُبْحَة الشيخ أبو الوفاء ((كاكيش)) وبالعربي: عبد الرحمن التي أعطاها للشيخ محيي الدين عبد القادر الكيلاني - قَدَّسَ الله أرواحهم - إذا وضعها على الأرض تدور حبة حبة)) انتهى .
انظر كيف شَبَّهَ لهم الشيطان بالسُّبْحَة، حتى نُفِخَتْ فيها الرُّوحُ؟! .

(1) المنحة في: الحاوي: 2 / 144. ولعل: ((كاكيش)) اسم لأي الوفاء صاحب السُّبْحَة .

(39/1)

11- طَرَفٌ مما رتب عليها من الكرامات والأحوال والهيآت .

ورتبوا عليها من الكرامات والأحوال ما يطول الكتاب بذكره .

منها: ما تقدم عن أبي مسلم الخولاني. ومنها: سُبْحَة أبي الوفاء المذكورة آنفاً، ومنها: ما ذكره السيوطي أيضاً فقال: ((وقد أخبرني من أثق به؟! أنه كان مع قافلة في درب بيت المقدس، فقام عليه سرية عرب، وجردوا القافلة جميعهم وجردوني معهم، فلما أخذوا عمامتي سقطت مسبحة من رأسي، فلما رأوها، قالوا: هذا صاحب سُبْحَة، فردوا عليّ ما كان أخذ لي، وانصرفت سالماً منهم .
قال السيوطي: فانظر يا أخي إلى هذه الآلة المباركة الزاهرة، وما جمع فيها من خير الدنيا والآخرة)) انتهى !!! .

وقد تطور الحال إلى مشروعية تعليقها بالأعناق، حتى ألّف البناني محمد بن عبد السلام - ابن حمدون الفاسي - المتوفى سنة 1163 رسالة باسم: ((تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق)) وهو مطبوع في ((156)) صفحة .

وقد بلغ الحال إلى إمرار الإيهام والسبابة على خرزات السبحة بسرعة فائقة، لا يساوي زمن إدارتها قول: ((سبحان الله)) مرتين أو ثلاثاً .

وحصل فيها من فاسد الاعتقاد: إلى توارثها بعد الصالحين، والاعتقاد فيها، والاحتفاظ بها، وإلى وقفيتها، ولدى بعض النظار على الأوقاف شنطة صغيرة فيها مجموعة سبح، يأتي الفقراء والدراويش للتسبيح بها على روح صاحب الوقف، وهكذا . . وبعض محبي الخير يعلقونها في المساجد للتسبيح بها، وقد شاهدت ذلك في

عدد من بلدان العالم الإسلامي. وقد صار عند بعض من تلاعب بهم الشيطان مظهراً للرياء، وإظهار التعبد، وأنه في زُمرة الذاكرين، وهو من الذين يحتلون الدنيا بالدين. وللشاعر محمد الأسمر كما ذكر الجندي في مقاله: ((السبحة والمسبحون)) قصيدة في ((18)) بيتاً، ذكر فيها بعض أحوال المسبحين بالسُّبْحَة فقال: فقد تُرى في حانة ** كما تُرى في المسجد
وعدة للنصب من ** أدهى وشر العدد

(40/1)

حَبَّالَة الخاتل إن ** تَلْقَ حِمَاراً تَصْطَدِ
يحملها في كفه ** وهي فساد المُفسدِ
ومن رآها ظنها ** هداية للمُهْتَدِي
واعلم أن أصحاب الطرق، تَعَلَّقُوا بالسُّبْحَة، وشَغِفُوا بها، حتى صارت سمة لهم وشعاراً، وكل أصحاب طريقة يذكرون لها من الكرامات، والخصائص، والأوصاف، ما لا يخطر على بال، فصارت من لوازم الطريق بداية ونهاية، ومن وظائف المريد، ولو أخذت أتبع ما لديهم بشأنها من الأقوال والأفعال؛ لطال الكلام، وكله من بابة واحدة:

الغلو، والإسراف، من جهة، والاختلاق، والتصورات الشيطانية، من جهة أخرى، وهكذا من ضل عن الطريق النبوي وقع في مثل هذه النقائص .
وأكتفي هنا بسياق مقتطفات بنصها من كتاب: ((تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السُّبْحَة وجعلها في الأعناق وبعض الآداب . . .)) تأليف فتح الله بن أبي بكر بن عبد السلام بن حمدون البناي الشاذلي الدرقوي المتوفى سنة 1353، فإن هذا الكتاب يقع في: ((156)) صفحة، تكلم عن السُّبْحَة من ص / 3 - حتى ص / 20 وما بعد ذلك فهو في آداب الطريقة، وأسوق هذه المقتطفات جاعلاً لها عناوين؛ لتلفت الأنظار إلى مضامينها المظلمة المنسوبة إلى الشرع المطهر ظلماً، وهي:

• سُبْحَة الشيخ السلوي:

(41/1)

((وفي طبقاتنا)) في ترجمة الشيخ المتقدم - نفعنا الله به - في الكلام على مجاهدته وخلوته التي كان يتعبد فيها بإزاء جامع الأندلس بفاس - حرسها الله - ما نصه: وقد زرت هذه الخلوة المباركة بعد وفاته - رحمه الله - في بعض سياحي لما حللت فاساً لزيارة مولانا إدريس ووالده والإخوان والأولياء الكائنين بها الأحياء والمنتقلين - نفعنا الله بهم - ورأيت فيها سبحة التي كان يذكر بها رضي الله عنه وتبركت بها وهي عظيمة جداً بحيث كان يعلقها في سقف الخلوة تعظيماً لها وتحفظاً عليها؛ لكونها آلة يستعان بها في الجهاد الأكبر، والسقف المعلقة فيه عال في الجملة، وتصل إلى الأرض، ويستعملها على تلك الحالة وقد جعل لها جرارة ليسهل دورانها فيها - وقد قال بعض الكبار -: لو أمكننا التسييح بالجلال لفعلنا، أي أن يجعل حبة السبحة مقدار الجبل أو نفس الجبل؛ لما في ذلك من الأسرار التي يعلمها من مارس المجاهدة على يد الفحول الكبار).
• مبحث تعليقها بالعنق:

(42/1)

((كما أنهم نصوا)) على أن الفقير ينبغي له إذا فرغ من استعمال السبحة المتوسطة المناسبة في الذكر، أن يجعلها في عنقه تعظيماً لها واحتراماً وتوقيراً - وفي منن القطب الشعراي رحمه الله -: ولقد وقعت رجلي مرة على السبحة فكادت أهلك من ذلك إكراماً لها. اهـ. ولأن ذلك - أعني جعلها في العنق - أحفظ لها وأصون من الضياع والامتهان والتمزيق، مع ما في ذلك من هضم سطوة النفس، وقمعها عن الالتفات إلى التخلق بالأخلاق الظلمانية، حسبما يتحققه من كابد مجاهدتها على أيدي أهل الحضرة الربانية، الجامعين بين الشريعة والحقيقة، بين الفناء والبقاء، بين الصحو والسكر، بين الحضور والغيبة، بين المجاهدة والمشاهدة، وأجر القياس. ودليل هذا من حيث الذوق والحال: أن جعل السبحة في العنق من أصعب ما يكون وأشدّه على النفس، وخصوصاً إن كانت غليظة من عود منظم في خيط صوف أو كتان، ومن ذاق عرف، ومن لا فلا حرج عليه إذا سلم واعترف، والأشياء كامنة في التجريب، ومن لم يجرب فليس بمصيب. والله ثم والله يا إخواني لقد كنت أقاسي المرارة الصعبة عند جعلها في عنقي في بدايتي، من حيث الالتفات إلى النفس والجنس وأود أن لو وضعت وزن قنطار مثلاً من حجر على رأسي، ولا أجعل سبحة تزن نصف رطل مثلاً في عنقي، وكنت مهما وضعتها في عنقي بأمر مشايخي الكرام خمدت أوصاف بشرتي، وهدأت نفسي عن التشوف إلى التخلق بأخلاق الأقران، الحاجة عن حضرة الملك الديان، واعتراي خشوع وخضوع قهري في ظاهري وباطني، إلى غير ذلك مما نحن مطالبون به من حيث القوانين الشرعية، من الأوصاف النورانية، المؤذنة بكمال العبودية لرب البرية، وهذا هو السر والسبب في ثقل ذلك على النفس؛ لكمال بعده عن وطن الحرية

والأنانية، وشدة قربهِ من حضرة التواضع والتزل والتحقق بوصف الفقر والفاقة والانطراح بين يدي الله، وغير ذلك من أوصاف العبودية، التي لا يتخلف عنها ويتقهقر ويتأخر عن الأسباب الموصلة إليها إلا

(43/1)

هالك بصحبة الهالكين، وتالف بصحبة التالفين، وغافل بصحبة الغافلين، وراض عن نفسه بصحبة الراضين عن أنفسهم وأجر القياس .

والله يعصمك من الناس. اللهم اعصمنا من شر الفتن وعافنا من جميع الحن، وأصلح منا ما ظهر وما بطن، بمنك. آمين. ولا يُقال: إن جعلها في العنق يورث الفقر حسبما ذكره بعضهم؛ لأننا نقول: لا أصل يشهد لذلك، والتجربة والواقع يشهدان بخلاف ما هنالك، فإن عدداً من كبراء أهل النسبة - قواهم الله - ديدهم أبداً جعلها في عنقهم بعد الفراغ من الاستعمال، وقد بسط الحق تعالى عليهم من الأرزاق الحسية والمعنوية ما لا يحسد ولا يحقد ولا يخطر ببال، ولم يزدهم ذلك إلا تواضعاً وتزلاً لله ورسوله ولسائ العباد في الحال والمآل . نعم قد يكون جعلها في العنق يورث الفقر في حق من جعلها رياء وسمعة، وشبكة لنيل الدنيا وأخذ أموال الناس بالباطل، وذلك مسلم بنص الكتاب والسنة بلا شك ولا مرية، غير أن المعتقد في أهل النسبة أن الله تعالى طهرهم من هذه القاذورات بفضله، ومجلسة أهل حضرة قدسه، ونظرة مشايخهم التي هي الإكسير المعنوي، الذي يقلب أعيان كل من إليهم بتوفيق الله يأوي، بحيث لا تجد لابسها المنتسب إليهم إلا متحققاً بأحوالهم السنية حالاً ومقالاً، أو متشبهاً بأخلاقهم النورانية المحمدية، طامعاً في التحقق بها حالاً أو مآلاً (وغير خفي) أن من تشبه بقوم فهو منهم، وأن التشبه بأهل الخير والصلاح، يورث المعية والسكون منهم بإجماع الملاح .

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ** إن التشبه بالكرام رباح

(44/1)

ثم قال: (ويقاس جعل السبحة في العنق عند الفراغ من استعمالها على جعل السيف فيه كذلك، فإنه إذا أباح الشارع صلوات الله وسلامه عليه تعليق آلة الجهاد الأصغر كالسيف في العنق، وأباح تعليق الكتف بوزن حمل - أي الشكارة والقرباب والجراب وغير ذلك مما يستعان به في العاديات - في العنق، فجعل آلة الجهاد الأكبر كالسبحة والمصحف ودلائل الخيرات ونحو ذلك فيه من باب أولى وأحرى، (وما ذكره ابن الحاج

في مدخله من كونه بدعة فهو فقه غير مسلم حسبما نص عليه غير واحد من أكابر علماء الظاهر والباطن، وستقف على بعض ذلك هنا بحول الله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وعمل جمهور الأكابر شرقاً وغرباً على خلافه ومن المقرر أنه إذا وقع خلاف في مسألة وكان في إحدى الجهتين فقيه وصوفي، وفي الأخرى فقيه فقط؛ ترجح الأولى لما خص الله تعالى به سادتنا الصوفية - رضي الله عنهم وجعلنا منهم - من مزيد الكشف والاطلاع بفضلهم وكرمه وبركة تحققهم بكمال الإتياع).

• السُّبح في أعناق الملائكة:

قال: (وقد ذكروا أن شيخ شيوخنا القطب الكامل الغوث الواصل سيدنا ومولانا العربي الدرقوي - رضي الله عنه - أطلع الله تعالى على نوع من الملائكة الكرام، واقفين بين يدي الملك العلام، هائمين بذكره ومشاهدته على الدوام، وتساييحهم في أعناقهم منتظمة أي انتظام، فأخذ ذلك بمجامع قلبه، ووقع فيه حال عظيم؛ لما شاهدته من أسرار وأنواع حضرة ربه، فتمنى ذلك لأصحابه وأمرهم بجعل السبحة في العنق، تشبهاً بهؤلاء الملائكة الكرام، واغتناماً لما في ذلك من الفوائد العظام، وقد تقدم بعضها بفضل الملك السلام).

• شعار الطائفة الشاذلية الدرقوية:

(45/1)

قل: (ومما شاع وذاع: أن جعلها في العنق صار شعار هذه الطائفة الشاذلية الدرقوية المباركة وأن مشايخها يأمرهم مرديهم بذلك بداية ووسطاً ونهاية. وقال أرباب المقام الثالث: شيء وصلنا به إلى الله لا نتركه ولا نفارقه أبداً. (وكما) أمروا بجعلها ظاهرة يراها الخاص والعام، خرقاً للعادة وتشبهاً بالملائكة الكرام، وغير ذلك حسبما نص عليه الأكابر الأعلام).

• فضل السبحة الغليظة على الرفيعة:

قال: (وقال أيضاً - رضي الله عنه - في الرسالة الأولى ما نصه: ((اتخاذ السبحة وجعلها في العنق واليد)) قد علمت يا أخي أن اتخاذ السبحة للذكر ملم لا خلاف فيه بين العلماء من حيث إنها فعلت بين يديه - صلى الله عليه وسلم - وأقرها كما في كريم علمكم، ويكفي في تصحيح هذا المعنى ما خرج السيوطي في الحاوي على الفتاوي، وذكر أن تأليفاً سماه ((المنحة في اتخاذ السبحة)) وحيث كان الأصل جائزاً فالفرع يا أخي لا عليك فيه من حيث الكبر والغلظ، سيما وقد قال بعض العارفين: السبحة الغليظة تنشط الباطن، والسبحة الرقيقة تنشط الظاهر وتورث الوسوسة في الباطن).

(وكل من له أدنى نصيب من سكون الذكر - أي طمأنينته - يجد السبحة الغليظة أفضل من الرقيقة، لذلك قال بعضهم: السبحة الفاخرة تنشط الباطن، والسبحة الرقيقة تنشط الظاهر) .

(46/1)

ثم قال ص / 16: (وأما جعلها في العنق ففي المعيار: أن الإمام سحنوناً - رحمه الله - دخل عليه بعضهم فرأى في عنقه سبحة، وقد يُقاس جعلها في العنق على جعل الخاتم في اليد؛ لأنهم ذكروا من علل جعله في اليد حفظه لأنه اتخذها أولاً - صلى الله عليه وسلم - للطبع وكان يحفظه، ويدل له ما سمعت من شيخنا مولاي عبد الواحد رضي الله عنه قال: العنق هو مسمار السبحة، ولا يقال: يكفي في حفظها أن تكون في الجيب مثلاً؛ لورود مثله في الخاتم أيضاً ولم يرد إلا جعله في اليد لحكمة أخرى وهي أن اليد مظهر الحكم ومحل الاقتدار؛ لتقع المناسبة بين الحامل والحمول، فافهم. وكذلك السبحة جعلت حفظاً في العنق دون غيره؛ لأن العنق هو محل التقليد، فيكون لا بسها قد تقلدها حساً كما تقلدها معنى مناسبة، ولأن السبحة آلة الذكر فلها بذلك قدر عظيم، والعنق هو أعظم ما في الجسد وأعلى ما فيه مما يمكن حفظه فجعل العظيم للعظيم مناسبة، ولأن حبل الوريد الذي ضرب الله به المثل في قوله: ؟ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ؟ هو في العنق وهو مجرى الطعام والشراب فجعلت السبحة التي هي آلة القرب من الله عليه مناسبة للآية؛ حتى يكون الاعتناء بالحق أشد من الاعتناء بحبل الوريد فيكون حبل الوريد وسيلة للقرب من الله، إذ هو آلة حمل السبحة المقربة من الحق سبحانه، فيحصل القرب من الله الذي هو المطلوب بالسبحة حساً ومعنى فاعلم ذلك فإنه دقيق .

(47/1)

ثم رأيت ((في المنهاج الواضح في مناقب سيدي أبي محمد صالح)) بعدما ذكر أن سيدي أبا محمد صالح كان يلبس المرقعة والسبحة في عنقه ويلبس ذلك لأصحابه (ما نصه): وأما جواز التقليد بها - أي السبحة - فهو مأخوذ مما ورد في قوله تعالى: ؟ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ؟، وقوله: ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ؟ . قال ابن عطية: والقلائد ما كان الناس يتقلدونه أمناً لهم، وذكره تعالى منة وتأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد .

قال قتادة: كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر قلادة فلا يتعرض له أحد بسوء. قال سعيد بن جبير: جعل الله هذه الأمور للناس في الجاهلية وهم لا يرجون جنة ولا يخافون ناراً ثم شدد ذلك بالإسلام .

قلت: يخرج لنا من تفسير هاتين الآيتين دليل واضح على جواز تمييز أهل الدين والعبادة في الطرقات والمخاوف بسيمة وعلامة يأمنون بها من أهل الشر، إذا جاز ذلك لمن قصد نجاة نفسه عادة، فكيف بمن هو له عبادة؟ (قال) والتقليد بالسبحة أرجح من جعلها في اليد ، ولا سيما عند التوجه في الطرقات كما يفعله فقراء العرب، ولأن العنق محل الطهارة دائماً بخلاف اليد، اهـ. منه باختصار وتقديم وتأخير واقتصار. اهـ. كلام صاحب المقالة المرضية) .

• سُبْحَة عبد الله بن مشيش:

(48/1)

وقال: (وقد رأيت سبحات غليظة جداً، ومثبت ذلك عن أكابر العارفين، ولو لم يكن إلا الشيخ الأكبر والحنة الأشهر مولانا عبد السلام بن مشيش لكان كافياً، فإنه حدثني من أثق به أنه رأى سبحة عظيمة جداً عند بعض الثقات من أولاد الشيخ المذكور، وذكر له أنها كانت عند الشيخ إلى أن مات، وإلى الآن لم تزل عندهم، وذكر لي أن ركبته كانت مريضه وكان بها وجع يمنعه من المشي إلا بمشقة، فأخذ تلك السبحة ووضعها عليها، فلما قام وجد ركبته كأنها لم يكن بها بأس ولا أوجعته أبداً) .

• سُبْحَة بعض الأسيان:

قال: (وسمعت شيخنا الإمام رضي الله عنه يقول: كانت لبعض الأسيان سبحة عظيمة ثقيلة غاية محمولة معلقة على جرارة، فكان إذا جذب الحبة الواحدة وسقطت على أخرى يسمع لها صوتاً عظيماً، فقليل له في ذلك، فقال: تأتني لنا أن نذكر الله بالجبال لفعلنا. وذكر لي بعض الثقات أنه وقف على هذه الحكاية منصوبة في بعض التآليف) .

• سُبْحَة الكعكي:

قال: (وذكر الشعراي في طبقاته الصغرى: أن سيدي أحمد الكعكي كانت له سبحة فيها ألف حبة كيلاً، فسرق إنسان منها سبع حبات، فرأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال له: أحمد، فلان سرق من سبحتك سبع حبات ولك كذا وكذا يوماً تصلى ناقصاً عن العدد، فذهب إلى ذلك الفقير فقال صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخرجها له من ردائه فردها إلى السبحة، قال: وما رأيت سبحة أنور منها تكاد

تضيء من النور من كثرة الأوراد عليها, وبلغنا أنها كانت تدور بنفسها إذا أبطأ الشيخ عن وقت الورد
فيعلم دخول الوقت) . انتهى بطوله من كتاب: ((تحفة أهل الفتوحات . . .)) !!!

(49/1)

هذا في جانب التعبد, أما في جانب اتخاذها للزينة, واللعب والتلهي, فحدث عن أنواعها, وأحجامها,
ومقدار أقيامها, ولا حرج, وقد رأيت مع بعض ذوي الثروة واليسار سُبُحَة تفوق بقيمتها سُبُحَة المقتدر
العباسي بأضعاف مضاعفة, رأيتها معه ونحن في: ((برولي / دار السلام)) عام 1414, وذكر لي أن الخرزة
الواحدة منها تساوي نحو ثلاثمائة ألف ريال .

واستطرداً, قال اللكنوي في: ((نزهة الفكر)) في: ((الفصل الثامن)): (قال الياضي في الإرشاد والتطريز:
السُّبُحَة على ثلاثة أقسام: مسبحة بالسين المهملة وهي التي تسبح بها, ومُسَبَّحَة بالشين المعجمة, وهي
البطالة, ومذبجة, وهي التي يديرها صاحبها وهو يغتاب الناس ويؤذيهم) انتهى .

وسمعت الشيخ صالحاً الطرابلسي - رحمه الله تعالى - في حدود عام 1385 وهو في المسجد النبوي يلقي
موعظة, وكان مما قال عن السُّبُحَة: والسُّبُحَة على ثلاثة أنواع: مسباح, وهي التي يُسبح بها, وهذه بدعة,
وَمِقْبَاح, وهي التي يسبح بها صاحبها وقد عقد يديه على مؤخرته, وهذه بدعة ينضاف إليها إهانة الذكر,
وملواح وهي التي يلوح بها حاملها للعب والتسلي, وهذه تشبه, ولا تليق بذوي الهيات .

المرحلة الثالثة

عَدَّ الذِّكْر بآلة حديدية مصنعة

في عصرنا اتُّخِذَتْ آلة حديدية بحجم البيضة, فيها ألف رقم, فما على الذاكر إلا أن يضعها في كفه, ويضغط
بالإبهام على الزر, بقدر ما يريد من العدد إلى ألف, ثم تعود من عدد واحد إلى ألف, وهكذا .

خلاصة التحقيق

(50/1)

أن ((السُّبْحَةَ)) هي: خرز، أو غيره ينظم في خيط، جمعه: ((سُبُح)) وجمع الجمع: ((تسايح))، ويُقال: ((مُسْبَحَة)) وجمعها: ((مسايح)) و((مسايح))، ويقال: ((النظام)) كانت شائعة قبل الإسلام، بل قبل الميلاد، وقيل: بل بعد عام 800 من الميلاد في ديانة البوذيين، ثم لدى عامة الأعاجم، ولدى أصحاب الديانات كالبراهمة، والنصارى، وغيرهم، يتخذونها شعاراً دينياً لهم في صلواتهم؛ ولأغراض ومعتقدات دينية: تعويذة، وتقيقة، ويُرقى بها، وهكذا. وأن: ((السُّبْحَة)) لم تكن معروفة لدى العرب في تعبداتها في الجاهلية، ولا في عاداتها، ولهذا لم يرد لها ذكر في كلامها، شره، وشعره. وأنه لما أشرقت شمس الرسالة المحمدية الخاتمة الخالدة، كان من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي دَلَّ أُمَّتَهُ عليه: عقد التسبيح بالأنامل، أنامل اليدين، أو اليد اليمنى؛ لأنهن مسؤولات ومستنطقات يوم القيامة، فهن شواهد على العبد، فعهد به الشرع إلى وسيلة لعد الذكر، يملكها في كل وقت وحال، بلا عناء، ولا اتخاذ شعار، ولا رسوم، ولا داعية للرياء، ولا غلو، ولا داعية إليه، وهي: ((أنامله))، التي يُضْرَبُ بها المثل في الطوعية، فيقال: ((طوع بنانه)). ولهذا فإنه لما بدأت بدأة التسبيح بالخصى، أو النوى، دَلَّهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على الذكر الجامع للخيرية، والفضل، واليسر، كَمَا دَلَّ المستغفرين على: ((سيد الاستغفار)) وَكَمَا حَذَّرَ - صلى الله عليه وسلم - الحجاج في رمي الجمار من الغلو في اختيار الخصى الكبار، فهذا نهي عن الغلو في الوصف والمقدار، وذاك نهي عن الغلو في العدول عن الأذكار الجامعة، وعن عَقْدِ الذكر بالأنامل التي أحاطهم إليها - صلى الله عليه وسلم - إلى عقده بالخصى ونحوه. وليس هناك حديث واحد يفيد الإقرار على عقد التسبيح بغير الأنامل، فإن غاية المرفوع أربعة أحاديث: حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح بالخصى وهو

(51/1)

موضوع، وحديث ((نعم المذكر السبحة)) وهو في حكم الموضوع، وحديث صفيه، وقد استنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عملها فقال: ((ما هذا؟))، وهو دال على عدم المشروعية، وأن قوله - صلى الله عليه وسلم - ((ألا أخبرك بما هو أيسر وأفضل؟)) جاءت فيه ((أفعل)) على غير بابها، هذا مع ما في سند الحديثين من مقال. ولهذا انقضى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا وجود للتسبيح بالخصى أو النوى، فضلاً عن وجود التسبيح بها منظومة في خيط. ولهذا: إذا مرَّ بك لفظ: ((سُبْحَة)) في حديث شريف فإنه لا ينصرف إلا إلى الحقيقة الشرعية: الدعاء، أو سُبْحَة الصلاة، ولا يخطر على بالك تفسيره بهذه: ((السُّبْحَة)) المحدثه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخاطب أُمَّتَهُ إلا بالحقائق الشرعية على سَنَنِ

اللسان العربي. وَمَا أَجْمَلَ إِنْصَافَ اللَّكْنَوِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1304 - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حِينَ نَفَى فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَصِحُّ: ((نَعَمْ الْمَذْكُورُ السُّبْحَةُ . . .)) تَفْسِيرَهَا بِهَذَا الْخِيَطِ الَّذِي نُظِمَ بِهِ الْخَزَرْجِيُّ مُعَلَّلًا بِمَا ذُكِرَ. وَعَلَى هَذَا الْمُهْدِيِّ الْعَامِ مَضَى عَصْرُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَا يُوَثِّرُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَصِحُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَدَّ التَّسْبِيحَ وَالذِّكْرَ بِالْخَصِيِّ، أَوِ النَّوَى، فَضْلًا عَنْ اتِّخَاذِهِ فِي خِيَطٍ مَعْقُودٍ، وَالْمُرُويَاتِ فِي هَذَا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ كَمَا تَقْدُمُ. وَفِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَأَخْرِيَاتِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمَّا بَدَتْ فِي التَّابِعِينَ ظَاهِرَةُ الْعَدِّ لِلْأَذْكَارِ بِالْخَصِيِّ، أَوِ الرَّوَى، مَنْثُورًا، أَوْ مَنْظُومًا فِي خِيَطٍ، ابْتَدَرَهَا الْمُهْدَاةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْإِسْتِنْكَارِ، وَالْإِنْكَارِ، فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ لِإِخْوَانِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: ((لَقَدْ أَحْدَثْتُمْ بَدْعًا ظَلَمًا، أَوْ قَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلْمًا))، وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْطَعُ خِيَطَ آخَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَضْرِبُ آخَرَ بَرَجْلَهُ لَمَّا رَأَاهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ بِالْخَصِيِّ، وَيَعْلَنُ

(52/1)

فِي النَّاسِ كَرَاهِيَّتَهُ لِلْعَدِّ بِالْخَصِيِّ، أَوِ النَّوَى، وَيَقُولُ: ((أَيُّمَنُّ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ؟)). وَهَكَذَا دَفَعَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي وَجْهِ الْغُلُوِّ، وَنَهَى الْغَلَاةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ((رَأَيْنَا عَامَةً أَوْلَتْكَ الْخَلْقَ - أَيِ الَّذِينَ نَهَاهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ التَّسْبِيحِ بِالْخَصِيِّ - يَطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَانْصَارَفُوا مَعَ الْخَوَارِجِ)). وَهَذَا سَيِّدُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْعِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 96 - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَنْهَى بَنَاتَهُ عَنْ قَتْلِ الْخِيَطِ لِلتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَهَذَا نَظِيرُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى مَحْرَمٍ كَالْبَدْعَةِ. ثُمَّ أَنَّهُ لَمَّا تَسَرَّبَتْ طَرُقُ التَّعْبُدِ الْمُبْتَدَعَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَهْبَانِ النَّصَارَى، إِلَى ضُلَالِ الرُّوَافِضِ، إِلَى قَامٍ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، فَاشْتَغَلَتْ طَرُقُ التَّصَوُّفِ فِي بَمَا الْمُسْلِمِينَ بِمَا اخْتَرَعَ لَهَا مِنَ التَّزَامِ آلَافِ الْأَذْكَارِ، وَالْأَوْرَادِ، وَاتَّخَذَ شُعَارَاتٍ، وَسَمَاتِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانِ كَلْبِيسِ الْخَرْقِ، وَالْعِمَائِمِ الْمُلَوَّنَةِ، وَافْتَرَشَ الْخَصِرَ، وَالْحَضِرَةَ . . . وَالسُّبْحَةَ، حَتَّى صَارَتْ شُعَارًا، وَجُلِبَتْ لَهَا الْأَسْمَاءُ وَالْأَلْقَابُ وَاعْتَقَدَتْ فِيهَا أَنْوَاعَ الْإِعْتِقَادَاتِ، بِمَا تَبَيَّنَ شَرْحُهُ، وَتَفْصِيلُهُ .

بِنَاءً عَلَى جَمِيعِ مَا تَقْدُمُ:

(53/1)

لا يستريب منصف أن اتخاذ السُّبْحَةِ لتعداد الأذكار: تشبه بالكفار، وبدعة مضافة في التعبد بالأذكار والأوراد، وعدول عن الوسيلة المشروعة: ((العَدُّ بالأنامل)) التي دَلَّ عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله وفعله، وتوارثه المهتدون بمهديه المقتفون لأثره إلى يومنا هذا، وإلى هديه - صلى الله عليه وسلم - يُرد أمر الخلاف، وبه يتحرر الصحيح عند التراجع. وإضافة إلى ذلك فإن فقهاء المذاهب المتبوعة لا يتنازعون في أن العد بالأنامل أفضل من العد بغيرها من الحصى ونحوه منشوراً أو منظوماً⁽¹⁾، وأنه إذا انضاف إلى السُّبْحَةِ أمر زائد غير مشروع، مثل جعلها في الأعناق تعبدًا، والتغالي فيها من أنها حبل الوصل إلى الله، ودخول أي معتقد نفعاً وضراً، وإظهار التنسك والزهادة، إلى غير ذلك مما يأباه الشرع المطهر، فإنه يحرم اتخاذها، بوجه أشد، وأضيف هنا أمرين مهمين:

أولهما: أقول فيه: إن من وقف على تاريخ اتخاذ السبحة، وأنها من شعائر الكفار من البوذيين، والهندوس، والنصارى، وغيرهم وأنها تسربت إلى المسلمين من معابدهم؛ علم أنها من خصوصيات معابد الكفرة، وأن اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادة، بدعة ضلالة، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى . وهذا أهم مَدْرَكٍ لِلْحُكْمِ عَلَى السُّبْحَةِ بالبدعة، لم أر من تعرض له من المتقدمين سوى الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - فمن بعده من أصحاب دوائر المعارف فمن بعدهم، ولو تبين لهم هذا الوجه لما قور أحد منهم الجواز، كما هو الجاري في تقريراتهم في الأحكام، التي تحقق مناط المنع فيها: التشبه .

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - 22 / 506. الوابل الصيب لابن القيم: الفصل / 68. نيل الأوطار للشوكاني: 2 / 353. الموسوعة الفقهية: 11 / 284 .

(54/1)

وثانيها: قال الغلاة في اتخاذ السُّبْحَةِ: ((إن العقد بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة من ((المائة)) فَدُون، أما أهل الأوراد الكثيرة، والأذكار المتصلة، فلو عدوا بأصابعهم لدخلهم الغلط، واستولى عليهم الشغل بالأصابع، وهذه حلعة اتخاذ السُّبْحَةِ))⁽¹⁾ .

أقول: ليس في الشرع المطهر أكثر من ((المائة)) في عدد الذكر المقيد بحال، أو زمان، أو مكان، وما سوى المقيد فهو من الذكر المطلق، والله سبحانه وتعالى يقول: ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ؟ [الأحزاب / 41] . إلى غيرها من الآيات، كما في: [آل عمران / 41، والأنفال / 45، والأحزاب / 35] . فتوظيف الإنسان على نفسه ذكراً مقيداً بعدد لم يأمر الله به ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - هو: زيادة

على المشروع، ونفس المؤمن لا تشبع من الخير، وكثرة الدعاء والذكر، وهذا الأمر المطلق من فضل الله على عباده في حدود ما شرعه الله من الأدعية والأذكار المطلقة، بلا عدد معين، كل حسب طاقته ووسعه، وفراغه، وهذا من تيسير الله على عباده، ورحمته بهم. وانظر: لَمَّا أُلْزِمَ الطَّرِيقَةُ أَنْفُسَهُمْ بِأَعْدَادٍ لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْدِيدِهَا؛ وَلَدَّ لَهُمْ هَذَا الْإِحْدَاثُ بَدْعًا مِنْ اتِّخَاذِ السُّبْحِ، وَالزَّامِ أَنْفُسَهُمْ بِهَا، وَاتِّخَاذِهَا شِعَارًا وَتَعْلِيْقَهَا فِي الْأَعْنَاقِ، وَاعْتِقَادَاتٍ مَتَنُوعَةٍ فِيهَا رَغْبًا، وَرَهْبًا، وَالْغُلُوَّ فِي اتِّخَاذِهَا، حَتَّى نَاءَتْ بِحَمْلِهَا الْأَبْدَانُ، فَعُلِّقَتْ بِالسَّقُوفِ، وَالْجُدْرَانِ، وَوُقِّفَتْ الْوُقُوفُ عَلَى الْعَادِّينَ بِهَا، وَانْقَسَمَ الْمُتَعَبِدُونَ فِي اتِّخَاذِهَا: نَوْعًا وَكَيْفِيَّةً، وَزَمَانًا وَمَكَانًا، وَعَدَدًا، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ إِلَى آلَةٍ حَدِيدِيَّةٍ مُصْنَعَةٍ، إِلَى آخِرِ مَا هُنَاكَ مِمَّا يَأْبَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ. فعلى كل عبد ناصح لنفسه أن يتجرد من الإحداث في الدين، وأن يقصر نفسه على التأسي بخاتم الأنبياء والمرسلين، وصحابته - رضي الله عنهم - فَدَعِ السُّبْحَةَ يَا عَبْدَ

(1) كتاب البناني: منحة أهل الفتوحات والأذواق ص / 9 .

(55/1)

الله، وتأسَّ بنبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - في عدد الذكر المقيد، ووسيلة العد بالأنامل، وداوم على ذكر الله كثيراً كثيراً دون التقيد بعدد لم يدل عليه الشرع، واحرص على جوامع الذكر، وجوامع الدعاء. وَلَا تَغْتَرَّ بِاتِّخَاذِ بَعْضِ الْأَثَمَةِ الْكِبَارِ لَهَا، أَمْثَالُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَإِنَّ الْإِلْفَ وَالْعَادَةَ لِهَمَا شَأْنٌ كَبِيرٌ؛ إِذِ الْعَادَةُ مَلَاكَةٌ، وَالْعَوَائِدُ وَالْأَعْرَافُ تَبْنِي أَصُولًا، وَتَهْدِمُ أَصُولًا، وَالْمَعُولُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَسَلَامَةُ التَّعْلِيلِ، وَقَوَاعِدُ التَّشْرِيعِ، وَانْظُرْ كَيْفَ غَلَطَ أَثَمَةُ كِبَارٍ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ - مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِمْ وَعُلُوِّ شَأْنِهِمْ - وَمَا هَذَا إِلَّا بِحُكْمِ النُّشْأَةِ وَالْأَجْوَاءِ الْحَيْطَةِ بِهِمْ، شَيْوَحًا وَتَلَامِيذَ وَعَامَةً، مَعَ ضَعْفِ التَّجْدِيدِ لِهَذَا الدِّينِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَهُمْ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِمْ فِي جَنَّتِهِ، آمِينَ. وعلى المسلم الناصح لنفسه، أن لا يستوحش من هذا الحكم؛ لاستيلاء الإلف والعادة، ومستحدث رسوم التصوف ووظائف الزهادة، وأن يكون ديدنه الاكتفاء بهدي خاتم الرسل والأنبياء - صلى الله عليه وسلم - وأن لا يقدم بين يديه وليجة أخرى. وأختم هذا التحقيق بفصل عقده ابن الحاج - رحمه الله تعالى - في: ((المدخل: 3 / 214-215)) فقال: ((فصل: ومن هذا الباب أيضاً ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه. وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه لتميم الداري رضي الله عنه: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني. وما كان مراده إلا أن يذكر الناس بالأحكام الشرعية الأمور بإظهارها وإشاعتها، وإظهار السبحة والتزين بها لا

مدخل لهما في ذلك، بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية. وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينتسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها، ويلازمها، وهو في ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها، ويرفع يده ويحركها في ذراعه. وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعدّ ما يذكر عليها، وهو يتكلم مع الناس في

(56/1)

القليل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد، فعده على السبحة على هذا باطل، إذ إنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار، فلم يبق إلا أن يكون اتخاذا على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة. ثم العجب ممن يعدّ على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات، ولا يعدّ ما اجتزره من السيئات! وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا)) (1). فأرشد عليه الصلاة والسلام إلى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده وجوارحه، ويعرض ذلك كله على السنة المطهرة، فما وافق من ذلك حمد الله عز وجل وأثنى عليه، وبقي خائفاً وجللاً خشية من دسائس وقعت له لم يشعر بها، وما لم يوافق احتسب المصيبة في ذلك، ورجع إلى الله تعالى بالتوبة والإقلاع، فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة وينجر بذلك ما وقع له من الخلل، وهذه الطائفة أصل عملها التحفظ من السيئات والهواجس والخواطر، ثم بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات. وقد قالوا: إن ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات؛ لما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: ((اتَّقِ الْحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ)) (2). وقد حُكي عن بعضهم أنه بكى أربعين سنة، فسئل عن سبب بكائه، فقال: استضافني أخ لي فقدمت له سمكاً فأكل، ثم أخذت تراباً من حائط جار لي فغسل به يديه، فأنا أبكي على ذلك التراب الذي أخذته منذ أربعين سنة. وحُكي عن آخر مثله فسئل عن ذلك، فقال: طلع لي طلوع فرقته فاسترحت منه، فأنا أبكي عليه لعدم رضائي بما فعله الله بي، أو كما قال، وأحوالهم في هذا المعنى قل أن تنحصر. فإذا كان هذا حالهم في مثل ما

- (1) هذا لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو أثر مروي عن عمر رضي الله عنه، تفسير ابن كثير 4 / 414. السلسلة الضعيفة رقم 1201 .
- (2) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1 / 82 رقم 100 .

(57/1)

وصفناه عنهم فما بالك بمن يحمل الأثقال؟ وأي أثقال؟ ثم يحصر الحسنات ولا يفكر في ضدها فـ (إنا لله وإنا إليه راجعون) ثم إن بعضهم يحتج بأنها محرمة ومذكورة، فوا سؤأته إن لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى، وقد تقدم ما ورد في الحديث: ((إِنَّ عَمَلَ السِّرِّ يَفْضُلُ عَمَلَ الْجَهْرِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا)) (1) هذا، وهو عمل، فما بالك بإظهار شيء ليس بعمل، وإن كانت صورته صورة عمل؟ وما زال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الإخلاص العظيم منهم، وهو مع ذلك خائفون وجلون من دخول الدسائس عليهم، فأين الحال من الحال؟ فـ (إنا لله وإنا إليه راجعون). وبالجملة ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه)) انتهى .

هذا في حكم اتخاذ السُّبْحَةِ لَعَدِّ الأَذْكَارِ؛ ولذا فإنه تفرعاً على أنها وسيلة محدثة، وبدعة محرمة؛ ولما فيها من التشبه بالكفرة، والاختراع في التعبد؛ فإنه لا يجوز فيما كان سبيلها كذلك تصنيعها، ولا بيعها ولا وقفيتها، ولا إهداؤها وقبولها، ولا تأجير الخلل لمن يبيعها؛ لما فيه من الإعانة على الإثم، والعدوان على المشروع، والله سبحانه وتعالى يقول: ؟ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ؟ [المائدة/2] .

(1) انظر: تفسير ابن جرير: 5 / 583 (شاکر) .

(58/1)

وأما استعمالها للتسلي واللعب بها، فخلق بالمسلم الابتعاد عن التشبه بالكفار، وعدم تكثير سواد المبتدعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: ((منهاج السنة النبوية: 4 / 152-153)) في معرض بيان مطول في النهي عن مشابهة الرافضة: ((فالذي قاله الحنفية وغيرهم، أنه إذا كان عند قوم لا يصلون إلاَّ عَلَى عَلِيٍّ دُونَ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فيكره لئلا يظن به أنه رافضي، فأما إذا علم أنه صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ، وعلى سائر الصحابة؛ لم يكره ذلك. وهذا القول يقوله سائر الأئمة، فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصير مستحباً، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صارت شعاراً لهم، فإنه لم يترك واجباً بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحب. وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع، إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً، بل هذا مثل لباس

شعار الكفار, وإن كان مباحاً إذا لم يكن شعاراً لهم, كلبس العمامة الصفراء فإنه جائز إذا لم يكن شعاراً لليهود, فإذا صار شعاراً لهم نُهي عن ذلك)) انتهى .

(59/1)

هذا ويكون التحريم للسُّبْحَة أَشدّ: إن كانت من ذهب, أو فضة, أو مطلية, أو مموهة بعماء, أو بأحدهما, وإن كانت من مادة نجسة, كعَظْم ما لا يؤكل لحمه, فهذا وجه آخر للتحريم مع بطلان الصلاة بها, أي: إن كانت من مادة نجسة كعظم ما لا يؤكل لحمه كالبعال(1). هذا . . ومن ضعف الأدب, وقلة الإحساس: أن تخاطب الشخص وهو يعبد بالسُّبْحَة ويتسلّى, وأنت مُجَهِّدٌ نفسك بإكرامه والحديث معه. وإذا كان: ((السَّوَاك)) يكره في مثل هذه الحال, وهو في أصله مطهرة للفم, مرضاة للرب سبحانه فيكيف بالسُّبْحَة التي هي مَذْمُومَةٌ في الإسلام؟ .

هذه خلاصة ما ظهر لي تحقيقه بشأن السُّبْحَة, والله تعالى أعلم .

(1) فتوى لجنة الأزهر في مجلة الأزهر لعام 1949م العدد / 21 ص / 62- 63 .

(60/1)